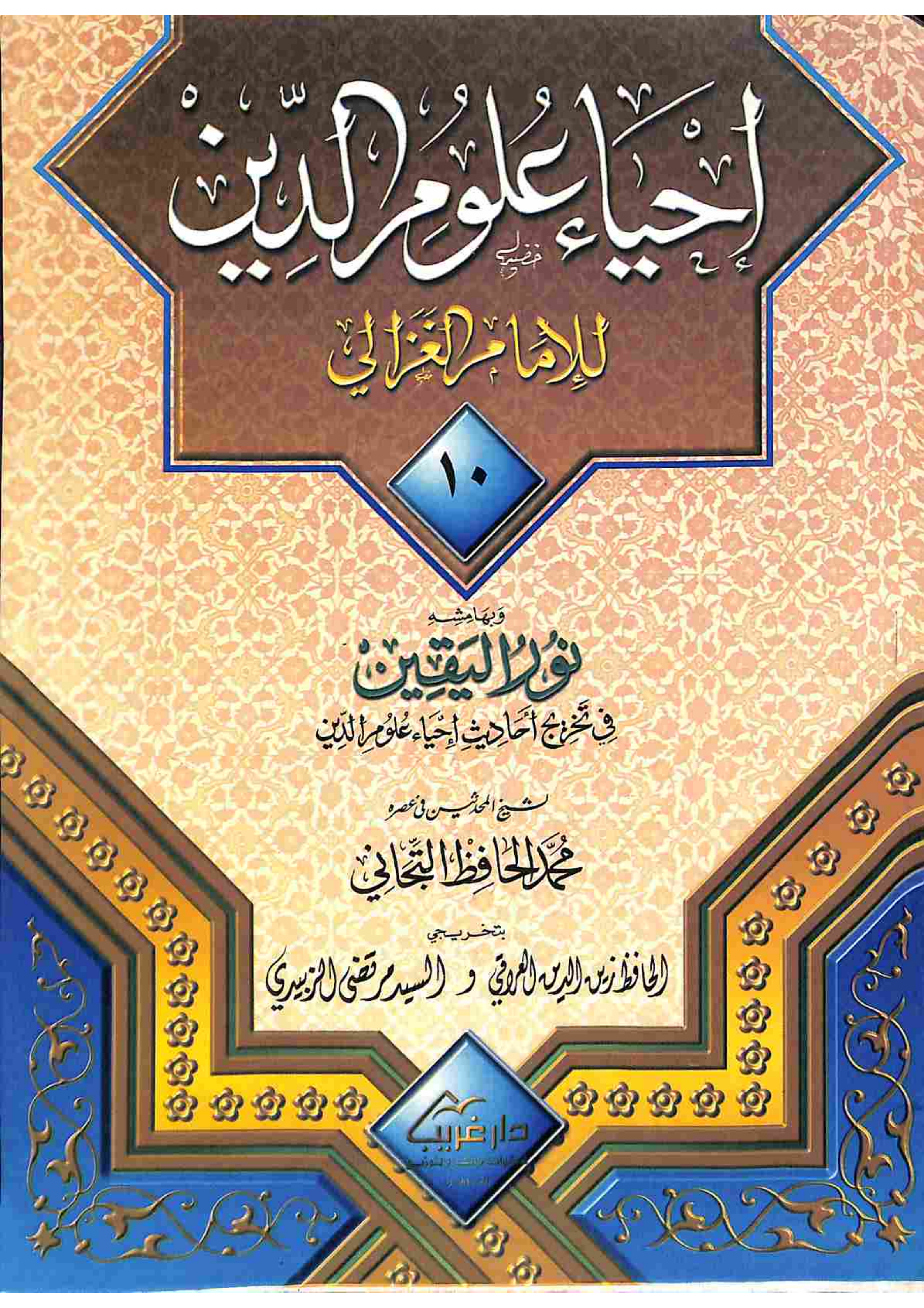
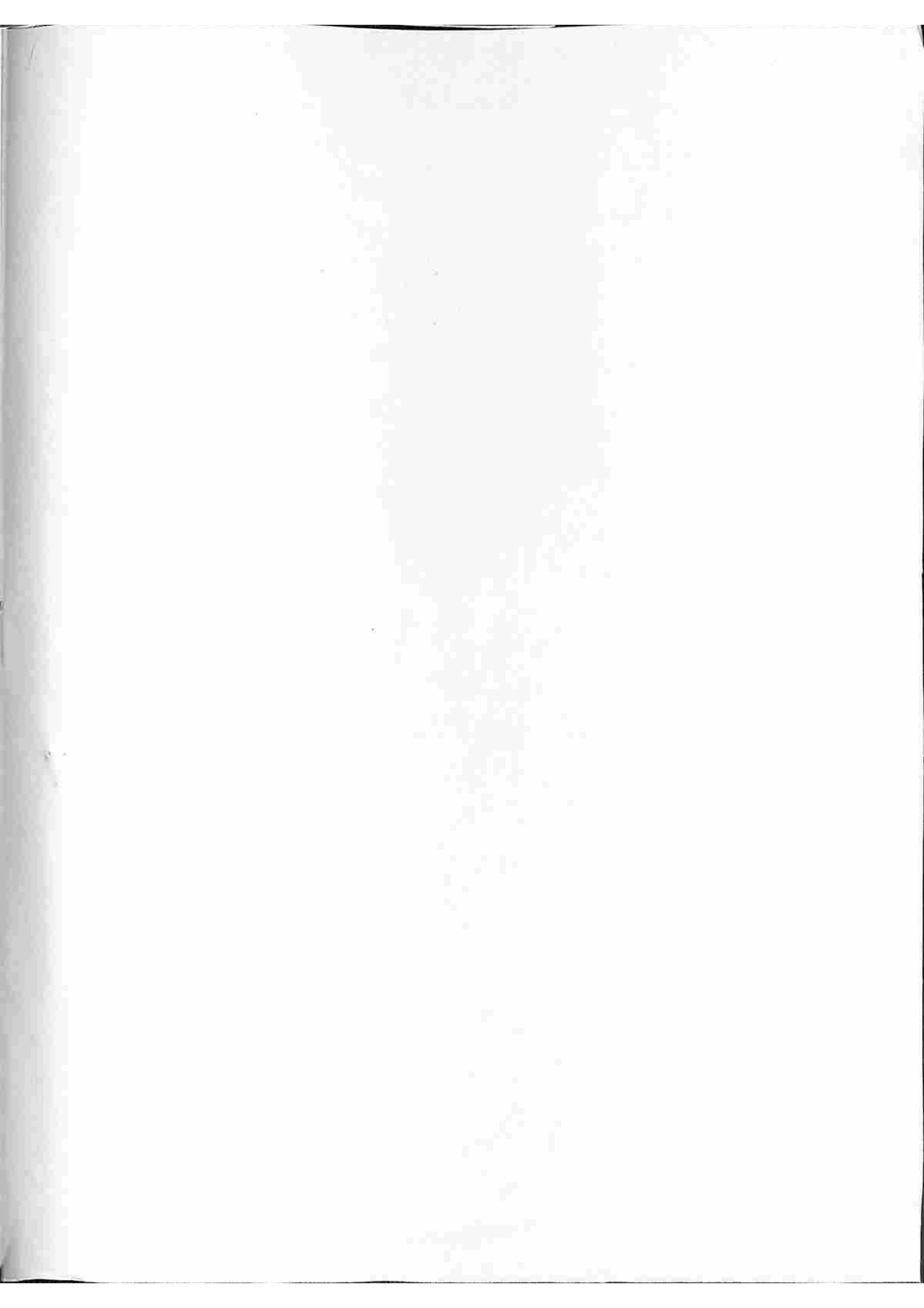

إحياء علوم الدين
للإمام الغزالي
١٠
وبهامشه
نور اليقين
في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين
لشيخ المحدثين في عصره
محمد الحافظ التجاني
بتخريجي
الحافظ زين الدين العراقي و السيد مرتضى الزبيدي
دار غريب



بيان شروط الجمعة

اعلم أنها تشارك جميع الصلوات فى الشروط وتتميز عنها بستة شروط :

الأول: الوقت، فإن وقعت تسليمة الإمام فى وقت العصر فاتت الجمعة وعليه أن يتمها ظهراً أربعًا، والمسبوق إذا وقعت ركعته الأخيرة خارجا من الوقت ففيه خلاف .

الثانى : المكان، فلا تصح فى الصحارى والبرارى وبين الخيام بل لابد منّ بقعة جامعة لأبنية لا تنقل تجمع أربعين ممن تلزمهم الجمعة، والقرية فيه كالبلد ولا يشترط فيه حضور السلطان ولا إذنه ولكن الأحب استئذانه .

الثالث : العدد، فلا تنعقد بأقل من أربعين ذكوراً مكلفين أحراراً مقيمين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفًا ، فإن انفضوا حتى نقص العدد فى الخطبة أو فى الصلاة لم تصح الجمعة بل لابد منهم من الأول إلى الآخر .

الرابع : الجماعة، فلو صلى أربعون فى قرية أو فى بلد متفرقين لم تصح جمعتهم، ولكن المسبوق إذا أدرك الركعة الثانية جاز له الانفراد بالركعة الثانية ، وإن لم يدرك ركوع الركعة الثانية اقتدى ونوى الظهر وإذا سلم الإمام تمها ظهرا .

الخامس : أن لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى فى ذلك البلد فإن تعذر اجتماعهم فى جامع واحد جاز فى جامعين وثلاثة وأربعة بقدر الحاجة ، وإن لم تكن حاجة فالصحيح الجمعة التى

= التى فيها رجل من الصدف ، رواها حميد بن زنجويه فى الترغيب له من طريق ربيعة بن سيف عن عبد بن مجدم عن رجل من الصدف عن عبد الله بن عمرو ورجح الخطيب هذه الطريق . اهـ .

قال مرتضى : ولفظ أبى نعيم فى الحلية: من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء .وأخرج الشيرازى فى الألقاب من حديث عمر بن الخطاب: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عوفى من عذاب القبر وجرى له عمله. والله أعلم .

يقع بها التحريم أولا، وإذا تحققت الحاجة فالأفضل الصلاة خلف الأفضل من الإمامين، فإن تساويا فالمسجد الأقدم، فإن تساويا ففى الأقرب، ولكثرة الناس أيضًا فضل يراعى .

السادس : الخطبتان، فهما فريضتان والقيام فيهما فريضة والجلسة بينهما فريضة ، وفى الأولى أربع فرائض: التحميد وأقله الحمد لله، والثانية الصلاة على النبى ﷺ ، والثالثة الوصية بتقوى الله سبحانه وتعالى، والرابعة قراءة آية من القرآن، وكذا فرائض الثانية أربع إلا أنه يجب فيها الدعاء بدل القراءة، واستماع الخطبتين واجب من الأربعين .

(وأما السنن) : فإذا زالت الشمس وأذّن المؤذن وجلس الإمام على المنبر انقطعت الصلاة سوى التحية والكلام لا ينقطع إلا بافتتاح الخطبة، ويسلم الخطيب على الناس إذا أقبل عليهم بوجهه ويردون عليه السلام، فإذا فرغ المؤذن قام مقبلا على الناس بوجهه لا يلتفت يمينا ولا شمالا، ويشغل يديه بقائم السيف أو العنزة والمنبر كى لا يعبث بهما أو يضع إحداهما على الأخرى، ويخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة ولا يستعمل غريب اللغة ولا يمطط ولا يتغنى وتكون الخطبة قصيرة بليغة جامعة ويستحب أن يقرأ آية فى الثانية أيضا ، ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب فإن سلم لم يستحق جوابا والإشارة بالجواب حسن ، ولا يشمت العاطسين أيضا . هذه شروط الصحة فأما شروط الوجوب فلا تجب الجمعة إلا على ذكر بالغ عاقل مسلم حر مقيم فى قرية تشتمل على أربعين جامعين لهذه الصفات أو فى قرية من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها والأصوات ساكنة والمؤذن رفيع الصوت، لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ (الجمعة : ٩) . ويرخص لهؤلاء فى ترك الجمعة لعذر المطر والوحل والفزع والمرض والتمريض إذا لم يكن للمريض قيم غيره ، ثم يستحب لهم - أعنى أصحاب الأعذار - تأخير الظهر إلى أن يفرغ الناس من الجمعة، فإن حضر الجمعة مريض أو مسافر أو عبد أو امرأة صحت جمعتهم وأجزأت عن الظهر، والله أعلم.

بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة وهى عشر جمل

الأول: أن يستعد لها يوم الخميس عزما عليها واستقبالا لفضلها - فيشتغل بالدعاء والاستغفار والتسبيح بعد العصر يوم الخميس لأنها ساعة قوبلت بالساعة المبهمة فى يوم الجمعة.

قال بعض السلف: إن لله عز وجل فضلا سوى أرزاق العباد لا يعطى من ذلك الفضل إلا من سأله عشية الخميس ويوم الجمعة. ويغسل فى هذا اليوم ثيابه ويبيضها ويعد الطيب إن لم يكن عنده، ويفرغ قلبه من الأشغال التى تمنعه من البكور إلى الجمعة، وينوى فى هذه الليلة صوم يوم الجمعة فإن له فضلا وليكن مضمومًا إلى يوم الخميس أو السبت لا مفردًا فإنه مكروه، ويشتغل بإحياء هذه الليلة بالصلاة وختم القرآن فلها فضل كثير وينسحب عليها فضل يوم الجمعة، ويجامع أهله فى هذه الليلة أو فى يوم الجمعة فقد استحب ذلك قوم حملوا عليه قوله ﷺ: «**رحم الله من بكَّر وابتكر وغسَّل واغتسل**» (٥١٨) وهو حمل الأهل على الغسل،

---

(٥١٨) حديث: « رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل » لم أجده بهذا اللفظ، والذى عند أحمد بسند جيد وأرباب السنن وابن حبان والحاكم وصححه وتعقب، والطبرانى فى الكبير وحسنه الترمذى والدارمى وابن أبى شيبة وابن سعد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوى وأبى يعلى والباوردى وابن قانع وأبى نعيم والبيهقى والضياء عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس الثقفى رضي الله عنه رفعه بلفظ من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واعس واستمع وأنصت ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد عمل سنة وأجر سنة صيامها وقيامها، ورواه الحاكم أيضًا عن أبى الأشعث عن أوس بن أوس عن ابن عمر ويروى أيضًا عن أوس بن أوس عن أبى بكر الصديق، وعند الطبرانى أيضًا عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس، وعند الطبرانى أيضًا فى إحدى رواياته زيادة فى آخر الحديث وهى: وذلك على الله يسير، وروى الحاكم أيضًا من حديث أوس بن أوس وصححه وتعقب بلفظ: من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا ويروى كذلك عن أنس بلفظ: من غسل واغتسل وبكر وا بتكر وأتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى. رواه الخطيب ويروى كذلك عن أبى طلحة بلفظ: من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغ فى يوم الجمعة كتب الله له بكل خطوة خطاها إلى المسجد صيام سنة وقيامها. رواه الطبرانى فى الكبير عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه عن جده.

وقيل معناه غسل ثيابه فروى بالتخفيف واغتسل لجسده، وبهذا تتم آداب الاستقبال ويخرج من زمرة الغافلين الذين إذا أصبحوا قالوا : ما هذا اليوم ؟

قال بعض السلف: أوْفَى الناس نصيبًا من الجمعة من انتظرها ورعاها من الأمس، وأخفهم نصيبًا من إذا أصبح يقول: إيش اليوم؟ وكان بعضهم يبيت ليلة الجمعة فى الجامع لأجلها .

الثانى : إذا أصبح ابتدأ بالغسل بعد طلوع الفجر، وإن كان لا يبكر فأقربه إلى الرواح أحب ليكون أقرب عهدا بالنظافة ،فالغسل مستحب استحبابا مؤكدا وذهب بعض العلماء إلى وجوبه، قال ﷺ : «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم** » (٥١٩) والمشهور من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : « **من أتى الجمعة فليغتسل** » (٥٢٠) وقال ﷺ : « **من شهد**

---

(٥١٩) حديث : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، وأخرجه أيضا من طريق شعبة، ومسلم وأبو داود والنسائى من طريق سعيد بن هلال وبكير بن الأشبح ثلاثتهم عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه، إلا أن البخارى قال : عن عمرو بن سليم قال: أشهد على أبى سعيد قال أشهد على رسول الله ﷺ قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ، وذكر الاستنان والطيب ، وقد رواه بكير بن الأشبح أيضا من غير ذكر عبد الرحمن فسعيد بن هلال هو المنفرد بزيادة عبد الرحمن واختار البخارى رواية شعبة لأنه ليس فيها ذكر عبد الرحمن وذكر الواسطة عنه الجماعة لا يضر فإنه يحتمل أن يكون عمرو سمع من أبى سعيد وسمع أيضا من ابنه عبد الرحمن بن أبى سعيد، فتارة حدث هكذا، وتارة حدث هكذا ورواه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى وأحمد فى مسنديهما وابن ماجة والدارمى وابن الجارود فى المنتقى وابن خزيمة والطحاوى وأخرج ابن حبان هذا الحديث من هذه الطريق ، وزاد فيه: كغسل الجنابة، وأخرج البغوى من حديث أبى الدنيا بلفظ: مسلم بدل محتلم ،لكن قال : غسل الجمعة ولم يقل يوم الجمعة، مولى ابن عمر قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال البخارى : أصح الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة ست عشرة ومائة، روى له الجماعة .

(٥٢٠) حديث : « من أتى الجمعة فليغتسل» هذا لفظ ابن حبان . وفى لفظ له: من راح إلى الجمعة فليغتسل . وأخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن الزبير ، وأخرجه ابن أبى شيبة والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر . وأخرجه البزار من حديث بريدة والخطيب من حديث أنس: وأخرجه البخارى ومسلم بلفظ: من جاء منكم الجمعة فليغتسل إلا أنهما أخرجاه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وأما لفظ نافع عن ابن عمر : إذا جاء أحدكم=

الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل »(٥٢١) وكان أهل المدينة إذا تساب المتسابان ، يقول أحدهما للآخر: لأنت أشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة، وقال عمر لعثمان ﷺ لما دخل وهو يخطب: « أهذه الساعة ! – منكراً عليه ترك البكور – فقال: ما زدت بعد أن سمعت الأذان على أن توضأت وخرجت، فقال : والوضوء أيضا ،وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل» (٥٢٢) .

= الجمعة فليغتسل ، فحديث سالم أخرجه البخارى من طريق شعيب بن أبى حمزة ومسلم من طريق يونس بن يزيد كلاهما عن الزهرى عن سالم ، ورواه الزهرى أيضا عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن أبيه رواه مسلم والنسائى، ورواه الزهرى أيضا عن سالم وعبد الله عن أبيهما رواه مسلم والنسائى أيضا ، وهذا يدل على أنه عند الزهرى عنهما . وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال : الصحيح حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ولهما حديث نافع فأخرجه البخارى من طريق مالك ومسلم من طريق الليث كلاهما عن نافع ولفظ مسلم تقدم ذكره ، وأخرجه الشيرازى فى الألقاب من حديث عثمان بلفظ: « من جاء منكم إلى الجمعة . . .» ، وكذلك الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس .

(٥٢١) حديث : « من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل » أخرجه ابن حبان فى الصحيح والبيهقى فى السنن من طريق عثمان بن واقد عن نافع عن ابن عمر بلفظ: من أتى ، وفى آخره زيادة: ومن لم يأتها فليس عليه غسل . ولفظ القوت: وروينا عن رسول الله ﷺ : من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسلوا. ولذلك قال مالك للنساء إذا حضرت الجمعة: اغتسلن لها .

قال مرتضى : وهذا مذهب مالك يقول باستحباب الغسل لكل من أراد الإتيان إلى الجمعة سواء كانت واجبة عليه أم غير واجبة كالصبى المميز والمرأة والعبد وغيرهم، كذا حكاه ابن المنذر والقاضى عياض عن مالك ، وروى ابن أبى شيبة عن عبيدة بنت نائل، قالت : سمعت ابن عمر وعنده سعد بن أبى وقاص يقول للنساء: من جاء منكن الجمعة فلتغتسل . وعن طاوس أنه كان يأمر نساءه يغتسلن يوم الجمعة وعن شقيق أنه كان يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة، وقال ابن حزم : وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء ، **قال العراقى :** فى شرح التقريب : وهو المشهور من مذهب أصحابنا ، قال: ولنا وجه ثان أنه إنما يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين، ووجه ثالث أنه يستحب للذكور خاصة، حكاه النووى فى شرح مسلم . وروى ابن أبى شيبة عن الشعبى: ليس على النساء غسل يوم الجمعة، وبه قال أحمد كما حكاه ابن المنذر ، وفى صحيح البخارى عن ابن عمر معلقا: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة . وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه .

(٥٢٢) حديث : « . . . أهذه الساعة – منكرا عليه ترك البكور – فقال: ما زدت بعد أن سمعت الأذان على أن توضأت وخرجت، فقال : والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان=

وقد عرف جواز ترك الغسل بوضوء عثمان رضي الله عنه، وبما روى أنه ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » (٥٢٣) ومن اغتسل للجنابة فليفض الماء

= يأمر بالغسل » أورده صاحب القوت هكذا إلا أنه لم يقل: منكرا عليه ترك البكور، فهى زيادة زادها المصنف تفسيرا للحديث ، وقال بعد قوله: وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : غسل الجمعة . . . الحديث، وكان يأمر بالغسل . ا هـ . **قال العراقى :** متفق عليه من حديث أبى هريرة ولم يسم البخارى عثمان . ا هـ .

قال مرتضى : هو مصرح به فى رواية مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقال البخارى فى الصحيح: حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ، حدثنا جويرية عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل .وأخرجه مالك فى الموطأ ومسلم عن يونس بن يزيد كلاهما عن الزهرى ، وأخرجه الترمذى فى الصلاة، وقال البخارى أيضًا :حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت، فقال : ألم تسمعوا النبى ﷺ يقول: « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » ، وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة إلا أن لفظ مسلم ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

(٥٢٣) حديث : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والدارمى وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وأبو يعلى وابن جرير فى تهذيبه وابن خزيمة فى صحيحه والطحاوى والبيهقى وابن النجار والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة كلهم من طريق الحسن عن سمرة بن جندب ، قال فى الإمام: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : وهو مذهب ابن المدينى ، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة .ا هـ . وسمع منه حديث السكتتين فى الصلاة كما تقدم . وأخرجه ابن ماجة والطبرانى فى الأوسط والدارقطنى فى الأفراد والبيهقى فى المعرفة والضياء عن أنس وأخرجه عبد بن حميد والطحاوى عن جابر وأما معنى الحديث فقال الزمخشرى: الباء فى قوله فبها متعلقة بفعل مضمر، أى فبهذه الخصلة أو الفعلة تنالوا الفضل، والخصلة هى الوضوء وقوله : ونعمت، أى نعمت الخصلة هى فحذف المخصوص بالمدح ،وقيل: أى فبالرخصة أخذ ونعمت السنة التى ترك، وفيه انحراف عن مراعاة حق اللفظ فإن الضمير الثانى يرجع إلى غير ما يرجع إليه الضمير الأول، « وقال غيره: هو كلام يطلق للتجويز والتحسين أى فأهلا بتلك الخصلة أو الفعلة المحصلة للواجب ونعمت الخصلة هى، أو المعنى: فبالسُّنة أخذ، أى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة هى لأن الوضوء=

على بدنه مرة أخرى على نية غسل الجمعة، فإن اكتفى بغسل واحد أجزأه وحصل له الفضل إذا نوى كليهما ودخل غسل الجمعة فى غسل الجنابة ، وقد دخل بعض الصحابة على ولده وقد اغتسل، فقال له : أللجمعة ؟ فقال : بل عن الجنابة، فقال: أعد غسلا ثانيًا . وروى الحديث فى غسل الجمعة على كل محتلم، وإنما أمره به لأنه لم يكن نواه وكان لا يبعد أن يقال: المقصود النظافة وقد حصلت دون النية ، ولكن هذا ينقدح فى الوضوء أيضا، وقد جعل فى الشرع قربة فلابد من طلب فضلها ، ومن اغتسل، ثم أحدث توضأ ولم يبطل غسله والأحب أن يحترز عن ذلك .

الثالث : الزينة، وهى مستحبة فى هذا اليوم، وهى ثلاث : الكسوة والنظافة وتطييب الرائحة. أما النظافة فبالسواك وحلق الشعر وقلم الظفر وقص الشارب وسائر ما سبق فى كتاب الطهارة، قال ابن مسعود : من قلَّم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله عز وجل منه داء وأدخل فيه شفاء، فإن كان قد دخل الحمام فى الخميس أو الأربعاء فقد حصل المقصود، فليتطيب فى هذا اليوم بأطيب طيب عنده ليغلب بها الروائح الكريهة ويوصل بها الروح والرائحة إلى مشام الحاضرين فى جواره « وأحب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » (٥٢٤) روى ذلك فى الأثر. وقال الشافعى ﷺ: من نظف ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد عقله .

= تطهير للبدن إذ البدن باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزئ فكان الواجب غسل جميعه غير أن الحدث الخفيف لما كثر وقوعه كان فى إيجابه حرج فاكتفى الشارع بغسل الأعضاء التى هى الطرف تسهيلا على العباد وجعل طهارة لكل البدن، وقوله : فالغسل أفضل، أى أفضل من الاقتصار على الوضوء لأنه أكمل وأشمل، فالحديث فيه دلالة على ندب الغسل لا إيجابه .

(٥٢٤) حديث : « أحب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » عن الأجانب، كالزعفران وغيره قال: أخرجه أبو داود والترمذى فى الاستئذان وحسنه والنسائى عن أبى هريرة والعقيلى والعراقى والضياء والبزار عن أنس ورجال البزار رجال الصحيح . وأخرجه ابن عساكر عن يعلى بن مرة الثقفى، والعقيلى عن أبى عثمان مرسلا ، وقال: هو أصح . وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث أبى سعيد: أطيب الطيب المسك .

وأما الكسوة فأحبها البياض من الثياب إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض، ولا يلبس ما فيه شهرة ،ولبس السواد ليس من السنة ولا فيه فضل بل كره جماعة النظر إليه لأنه بدعة محدثة بعد رسول الله ﷺ ، والعمامة مستحبة فى هذا اليوم، روى واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة** » (٥٢٥) فإن أكربه الحر فلا بأس بنزعها قبل الصلاة وبعدها ،ولكن لا ينزع فى وقت السعى من المنزل إلى الجمعة ولا فى وقت الصلاة ولا عند صعود الإمام المنبر ولا فى خطبته.

الرابع : البكور إلى الجامع، ويستحب أن يقصد الجامع من فرسخين وثلاثة، وليبكر ويدخل وقت البكور بطلوع الفجر وفضل البكور عظيم، وينبغى أن يكون فى سعيه إلى الجمعة خاشعًا متواضعًا ناويا للاعتكاف فى المسجد إلى وقت الصلاة، قاصدًا للمبادرة إلى جواب نداء الله عز وجل إياه إلى الجمعة والمسارعة إلى مغفرته ورضوانه ، وقد قال ﷺ : « **من راح إلى الجمعة فى الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة ، فإذا خرج الإمام طُويت الصحف ورفعت الأقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر، فمن جاء بعد ذلك فإنما جاء لحق الصلاة ليس له من الفضل شىء** » (٥٢٦) . والساعة الأولى إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ،

---

(٥٢٥) حديث : « إن الله تعالى وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة ويحضرون صلاتهم بها » هكذا أورده صاحب القوت ونصه: واستحب العمامة يوم الجمعة ، وقد روينا فيها حديثا شاذا عن واثلة بن الأسقع فساقه ،**وقال العراقى** : رواه الطبرانى وابن عدى، وقال : منكر من حديث أبى الدرداء ولم أره من حديث واثلة . ا هـ . أخرجه الطبرانى من طريق محمد بن عبد الله الحضرمى عن العلاء بن عمر والحنفى عن أيوب بن مدرك عن مكحول عن أبى الدرداء ، أيوب بن مدرك قال ابن معين: كذاب، وقال النسائى : متروك له مناكير ، ثم عد من مناكيره هذا الحديث، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال: لا أصل له تفرد به أيوب ،قال الأزدى: هو من وضعه، كذبه يحيى وتركه الدارقطنى، وقد روى الطبرانى فى المعجم الكبير من طريق بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة رفعه: « إن الله يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد . . . فساقه فيحتمل أن يكون هذا الحديث أيضا من طريقه .

(٥٢٦) حديث : « من راح إلى الجمعة فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة=

= الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة » هذا الحديث هكذا ساقه صاحب القوت بطوله فى أول الباب، وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة وليس فيه: ورفعت الأقلام، وهذه اللفظة عند البيهقى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال مرتضى : قال البخارى فى الصحيح: حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة . . . وساق الحديث إلى أن قال: فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ، وهكذا هو عند مسلم والترمذى والنسائى من طريق مالك ورواه النسائى أيضا من طريق محمد بن عجلان عن سمى نحوه وفيه: كرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورًا ، وقول البخارى: غسل الجنابة، هو بالنصب صفة لمصدر محذوف أى: غسلا كغسل الجنابة ، وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى: فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، فالتشبيه للكيفية لا للحكم أو أشار به إلى الجماع يوم الجمعة ليكون أغض لبصره وأمكن لنفسه فى الرواح إلى الجمعة ولا تمتد عينه إلى شىء يراه ، وأخرجه مالك فى الموطأ بلفظ : ثم راح فى الساعة الأولى، كما عند المصنف، وفى رواية ابن جريج عند عبد الرزاق: فله من الأجر مثل الجزور ، وقال: البخارى أيضا: حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن الأغر عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ، ثم كالذى يهدى بقرة ، ثم كبشًا ، ثم دجاجة ، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر، وأخرج مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ: على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور ، ثم نزلهم حتى صغر. إلى مثل البيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر ، وأخرج أحمد من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طويت الصحف» وعنه عن النبى ﷺ : المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة والذى يليه كالمهدى بقرة والذى يليه كالمهدى كبشًا حتى ذكر الدجاجة والبيضة، وهما حديثان منفصلان هكذا رواهما أحمد بإسناد واحد وجمع بينهما مسلم والنسائى وابن ماجه فجعلوهما حديثًا واحدًا رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمر الناقد، ورواه النسائى عن محمد بن منصور ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن أبى سهل خمستهم عن سفيان بن عيينة زاد ابن ماجه عن أحد شيخيه سهل: فمن جاء بعد ذلك فإنما يجىء لحق الصلاة ، وأخرجه الشيخان والنسائى من طريق الزهرى عن الأغر عن أبى هريرة تمامه كما ذكر ، وفى رواية النسائى: ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة . وأخرج البخارى القطعة الأولى بسنده من طريق الزهرى عن أبى سلمة والأغر عن أبى هريرة ، وقد علم من هذا التفصيل أن الذى أورده المصنف ملفق من الأحاديث .

والثالثة إلى انبساطها حين ترمض الأقدام، والرابعة والخامسة بعد الضحى الأعلى إلى الزوال وفضلهما قليل ، ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه ، قال ﷺ : « **ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن لركضوا ركض الإبل فى طلبهن: الأذان ، والصف الأول ، والغدو إلى الجمعة**»(٥٢٧) .

وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: أفضلهن الغدو إلى الجمعة . وفى الخبر: « **إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الأول فالأول على مراتبهم** » (٥٢٨) وجاء فى الخبر: « **إن الملائكة يتفقدون الرجل إذا تأخر عن وقته يوم الجمعة، فيسأل بعضهم بعضًا عنه: ما فعل فلان وما الذى أخّره عن وقته؟ فيقولون :**

---

(٥٢٧) حديث : « ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن لركضوا ركض الإبل فى طلبهن: الأذان والصف الأول والغدوّ إلى الجمعة » أى البكور إليها ، **قال العراقى :** أخرجه أبو الشيخ فى ثواب الأعمال من حديث أبى هريرة: ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما أخذت إلا بالاستهام عليها للخير والبر . . . الحديث، وقال : والتهجير إلى الجمعة ، وفى الصحيحين من حديثه: لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه . ا هـ .

قال مرتضى : وهو فى تاريخ ابن النجار من حديثه بلفظ: ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما أخذت إلا بسهمه حرصًا على ما فيهن من الخير والبركة : التأذين بالصلاة والتهجير بالجماعات، والصلاة فى أول الصفوف .

(٥٢٨) حديث : « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الأول فالأول على مراتبهم » هكذا أورده صاحب القوت، وقال عمر - يروى فى خبر، **قال العراقى :** أخرجه ابن مردويه فى التفسير من حديث على بإسناد ضعيف-: إذا كان يوم الجمعة نزل جبريل فركز لواءه بالمسجد الحرام وغدا سائر الملائكة إلى المساجد التى يجمع فيها يوم الجمعة فركزوا ألويتهم وراياتهم بأبواب المساجد ثم نشروا قراطيس من فضة وأقلامًا من ذهب . ا هـ .

قال مرتضى : وأخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر بلفظ: إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور . . . الحديث ، وأما صدر الحديث ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة بلفظ: إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول . . . كما تقدم، والحديث المذكور فيه صفة الصحف وأن الملائكة المذكورين من غير الحفظة.

اللهم إن كـان أخّره فـقر فـأغنه ، وإن كان أخّـره مرض فـاشفـه ، وإن كان أخّـره شغل فـفرغـه لعبادتك، وإن كان أخّره لهو فأقبل بقلبه إلى طاعتك » (٥٢٩) .

وكان يُرى في القرن الأول سحرًا وبعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون في السرج ويزدحمون بها إلى الجامع كأيام العيـد حتى اندرس ذلك، فقيل: أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع ، وكـيف لا يستحـيى المسلمون من اليهـود والنصارى وهم يبكرون إلى البيع والكنائس يـوم السبت والأحد ؟! وطلاب الدنيـا كيف يبكرون إلى رحاب الأسـواق للبيع والشراء والربح فلم لا يسابقهم طلاب الآخرة ؟! ويقال: إن الناس يكونون في قربهم عند النظر إلى وجه الله سـبحانه وتعـالى على قدر بكورهم إلى الجمـعة ، ودخل ابن مسـعود ﷺ بكرة الجامع فرأى ثلاثة نفـر قد سبقوه بالبكور فاغـتم لذلك وجعل يقول في نفسه معـاتبًا : لها رابع أربعة وما رابع أربعة من البكور ببعيد.

الخـامس : في هيئـة الدخول ، ينبغي أن لا يتـخطى رقاب الناس (٥٣٠) ولا يمـر بـين أيديهم، والبكور يسـهل ذلك عليه . فقـد ورد وعيـد شديد في تخطي الرقاب وهـو أنه يجعل

---

(٥٢٩) حديث : « إن الملائكة يتفـقدون العبد إذا تأخـر عن وقته يوم الجمعـة فيسأل بعضـهم بعضا عنه: ما فعل فلان وما الذي أخره عن وقته؟ فيقولون : اللهم إن كان أخره فقر فأغنه ، وإن كان أخره مرض فاشفه، وإن كـان أخره شغل ففرغه لعبادتك، وإن كان أخره لهـو فأقبل عليه حتى يقبل بقلبه إلى طاعتك » هكذا نقله صاحب القوت ، **وقال العراقي** : أخرجه البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده مع زيادة ونقص بإسناد حسن ، واعلم أن المصنف ذكر هذا أثرًا ، فإن لم يرد به حديثًا مرفوعًا فليس من شرطنا، وإنما ذكرناه احتياطًا . اهـ .

قـال مـرتضى : كذا في بعض نسخ الكتـاب ، وفي الآثار ووجد في بعضهـا : وجاء في الخبر، ومثله فـي القوت،والحديث قد أخرجه ابن خزيمـة في الصحيح من هذا الطريق بلفظ : فيقول بعض الملائكة لبـعض : ما حبس فلانًا ؟ فتقول : اللهم إن كـان ضالا فاهده، وإن كان فقيرًا فأغنه، وإن كان مريضًا فعافه .

(٥٣٠) حديث : « فينبغي أن لا يتخطى رقاب الناس » **قال العراقي** : أخرجه الترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس .اهـ .

قال مرتضى : وأخرجه أيضًا أحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن كلهم من طريق سهل بن مـعاذ بن أنس عن أبيه، ولفظهم جـميعًا: من تخـطى رقاب الناس يوم الجمعـة اتخذ=

جسرا يوم القيامة يتخطاه الناس ، وروى ابن جريج مرسلا أن رسول الله ﷺ بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس ، فلما قضى النبى ﷺ صلاته عارض الرجل حتى لقيه، فقال: « **يا فلان ، ما منعك أن تجمع اليوم معنا** » ؟ قال: يا نبى الله قد جمعت معكم، فقال النبى ﷺ : « ألم نرك تتخطى رقاب الناس» (٥٣١) أشار به إلى أنه أحبط عمله . وفي حديث مسند أنه قال : « **ما منعك أن تصلى معنا**»؟ قال : أولم ترنى يا رسول الله؟ فقال ﷺ : « **رأيتك تأنيت وآذيت** » (٥٣٢) أى تأخرت عن البكور

= جسرًا إلى جهنم. أى: من تجاوز رقابهم بالخطو إليها جعل جسرًا يمر عليه من يساق إلى جهنم جزاء لكلٍّ بمثل عمله .

(٥٣١) حديث : « ابن جريج مرسلا » هكذا هو فى القوت وفيه تسامح ، فإن المرسل عندهم هو الذى سقط فيه ذكر الصحابى ، وهذا قد سقط فيه اثنان فإنه يروى عن التابعين فهو معضل فى مصطلحهم « أن النبى ﷺ بينا - وفى القوت: بينما - هو يخطب يوم الجمعة إذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فقال : يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا . . . » الحديث، **قال العراقى :** أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن بسر مختصرًا . ا هـ .

قال مرتضى : ورواه أيضًا ابن ماجه وصححه هو والحاكم ، وفى الطبرانى: قال لرجل : رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم، من آذى مسلمًا فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله. وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ، فقال : حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب ، قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبى الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال : كنت جالسًا إلى جنبه يوم الجمعة فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس فقد آذيت وآنيت» ، قال أبو الزاهرية : فكنا نتحدث حتى يخرج الإمام .

قال مرتضى : وفيه دليل لأبى حنيفة حيث إن النبى ﷺ أمره بالجلوس فلم يأمره بالصلاة، وهو يخالف حديث سليك الغطفانى الآتى ذكره والعمل عندنا على حديث عبد الله ابن بسر، والله أعلم . وأخرجه ابن أبى شيبة من مرسل الحسن فقال : حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال : بينا النبى ﷺ يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم جمعة حتى جلس قريبًا من النبى ﷺ ، فلما قضى صلاته قال له النبى ﷺ : يا فلان أما جمعت، قال : يا رسول الله أما رأيتنى؟ قال: قد رأيتك .

(٥٣٢) فى حديث مسند : «أنه قال له : ما منعك أن تصلى معنا؟ قال : أولم ترنى؟ فقال : رأيتك آنيت وآذيت » هكذا هو فى القوت بعينه، وقال فى معناه : أى تأخرت عن البكور وآذيت الحضور .

وآذيت الحضور، ومهما كان الصف الأول متروكا خاليًا فله أن يتخطى رقاب الناس لأنهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة، قال الحسن : تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجوامع يوم الجمعة فإنه لا حرمة لهم ، وإذا لم يكن فى المسجد إلا من يصلى فينبغى أن لا يسلم لأنه تكليف جواب فى غير محله .

السادس : أن لا يمر بين يدى الناس ويجلس حيث هو إلى قرب أسطوانة أو حائط حتى لا يمروا بين يديه - أعنى يدى المصلى - فإن ذلك لا يقطع الصلاة ولكنه منهى عنه، قال ﷺ : **« لأن يقف أربعين عاما خير له من أن يمر بين يدى المصلى »** (٥٣٣) وقال ﷺ : **« لأن يكون الرجل رماداً رمديداً تذروه الرياح خير له من أن يمر بين يدى المصلى »** (٥٣٤) وقد روى فى حديث آخر فى المار والمصلى حيث صلى على الطريق أو قصر فى الدفع، فقال : **« لو يعلم المار بين يدى المصلى ما عليه فى ذلك لكان أن يقف أربعين سنة خيراً له من أن يمر بين يديه »** (٥٣٥)

---

(٥٣٣) حديث : « لأن يقف أربعين سنة خير له من أن يمر بين يدى المصلى » **قال العراقى :** رواه البزار من حديث زيد بن خالد، وفى الصحيحين: أن يقف أربعين ، قال ابن النضر : لا أدرى أربعين يوما أو شهراً أو سنة ، ولابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة: مائة عام .اهـ.

قال مرتضى : وحديث أبى جهم أخرجه أيضًا الأربعة فى السنن وهو فى الموطأ لمالك ومن حديثه فى المعجم الصغير للطبرانى: لكان أن يقوم حولا خيراً له من الخطوة التى خطاها .

قال الطبرانى : تفرد به أبو قتيبة عن سفيان، وأخرجه أحمد وابن ماجة من حديث أبى هريرة: لو يعلم أحدكم ما له فى أن يمر بين يدى أخيه معترضًا فى الصلاة كان لأن يقيم مائتى عام خير له من الخطوة التى خطا. ولفظ زيد بن خالد رواه أيضًا أحمد وابن ماجة والدارمى والرويانى والضياء لكنهم قالوا: لأن يقوم، بدل يقف .

(٥٣٤) حديث : « لأن يكون الرجل رماداً رمديداً تذروه الرياح خير له من أن يمر بين يدى المصلى » كذا فى القوت، **قال العراقى :** أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان وابن عبد البر فى التمهيد موقوفا على عبد الله بن عمرو، وزاد: متعمداً . ا هـ .

(٥٣٥) حديث : « لو يعلم المار بين يدى المصلى والمصلى ما عليهما فى ذلك لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » أورده صاحب القوت من حديث زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه، **وقال العراقى :** رواه هكذا أبو العباس محمد بن إسحق السراج فى مسنده من حديث زيد بن خالد بإسناد صحيح . ا هـ. ولكن فى المعجم الصغير للطبرانى: لو يعلم المار بين يدى الرجل وهو يصلى ماذا عليه لكان أن يقف . . . الحديث .

والأسطوانة والحائط والمصلى المفروش حد المصلى فمن اجتاز به فينبغى أن يدفعه، قال ﷺ : « ليدفعه ، فإن أبىَ فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان »(٥٣٦) . وكان أبو سعيد الخدرى ﷺ ويدفع من يمر بين يديه حتى يصرعه فربما تعلق به الرجل فاستعدى عليه عند مروان فيخبره أن النبى ﷺ أمره بذلك ، فإن لم يجد أسطوانة فلينصب بين يديه شيئًا طوله قدر ذراع ليكون ذلك علامة لحده .

السابع : أن يطلب الصف الأول فإن فضله كثير كما رويناه، وفى الحديث : « **من غسَّل واغتسل وبكَّر وابتكر ودنا من الإمام واستمع كان ذلك له كفارة لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام** »(٥٣٧) وفى لفظ آخر: « **غفر الله له إلى الجمعة الأخرى** » ، وقد اشترط فى بعضها: « **ولم يتخط رقاب الناس** » (٥٣٨) .

---

(٥٣٦) حديث : « الأسطوانة والحائط والمصلَّى حد للمصلِّى ، فمن اجتاز به فينبغى أن يدفعه، قال ﷺ : ليدفعه فإن أبَى فليقاتله فإنه شيطان » كذا فى القوت من حديث عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه مرفوعا والحديث متفق عليه عن أبى سعيد ولم يذكر المصنف الحديث بتمامه وهو فى الصحيحين وأخرجه الطحاوى عن يونس عن ابن وهب أن مالكا أخبره عن زيد بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع ، فإن أبىَ فليقاتله فإنما هو شيطان » ، وأخرجه أيضًا من طريق عطاء بن يسار عن زيد بن أسلم مثله ، ومن طريق حميد بن هلال عن أبى صالح عن أبى سعيد نحوه، وأخرج أيضًا من طريق الضحاك بن عثمان عن صدقة عن ابن عمر بلفظ: فإن أبىَ فليقاتله فإن معه القرين .

(٥٣٧) حديث : « من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الإمام واستمع كان له كفارة لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام » كذا فى القوت ، **قال العراقى** : أخرجه الحاكم من حديث أوس بن أوس وأصله عند أصحاب السنن . ا هـ .

قال مرتضى : وأخرجه البيهقى كذلك وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى، ولفظ حديثهم: من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا . وفى لفظ آخر غفر الله له إلى الجمعة الأخرى ، وفى القوت: غفر له بالبناء للمفعول ، رواه الخطيب عن أنس ولفظه: من غسل واغتسل وبكر وابتكر وأتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

(٥٣٨) حديث : « وقد اشترط فى بعضها: ولم يتخط رقاب الناس » كذا فى القوت، **قال العراقى** : أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبى سعيد وأبى هريرة، وقال: على شرط مسلم . اهـ . =

ولا يغفل فى طلب الصف الأول عن ثلاثة أمور :

أولها : أنه إذا كان يرى بقرب الخطيب منكرًا يعجز عن تغييره من لبس حرير من الإمام أو غيره أو صلى فى سلاح كثير ثقيل شاغل أو سلاح مذهب أو غير ذلك مما يجب فيه الإنكار فالتأخر له أسلم وأجمع للهم ،فعل ذلك جماعة من العلماء طلبًا للسلامة. قيل لبشر بن الحارث: نراك تبكر وتصلى فى آخر الصفوف، فقال: إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد . وأشار به إلى أن ذلك أقرب لسلامة قلبه .

ونظر سفيان الثورى إلى شعيب بن حرب عند المنبر يستمع إلى الخطبة من أبى جعفر المنصور، فلما فرغ من الصلاة قال: شغل قلبى قربك من هذا، هل أمنت أن تسمع كلاما يجب عليك إنكاره فلا تقوم به ، ثم ذكر ما أحدثوا من لبس السواد، فقال : يا أبا عبد الله أليس فى الخبر: « أُدْنُ واستمع » ؟ (٥٣٩) فقال: ويحك، ذاك للخلفاء الراشدين المهديين، فأما هؤلاء فكلما بعدت عنهم ولم تنظر إليهم كان أقرب إلى الله عز وجل .

= **قال مرتضى :** وأخرجه الطحاوى كذلك من حديثهما ، قال : حدثنا ابن أبى داود حدثنا الذهبى حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعن أبى أمامة أنهما حدثاه عن ابن أبى سعيد ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبًا إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التى قبلها » . تابعه على ذلك حماد بن سلمة عن محمد بن إبراهيم نحوه ، ومعناه عند البخارى من حديث سلمان: لا يغتسل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس طيبًا ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى. وعند ابن خزيمة فى رواية الليث عن ابن عجلان: ما بينه وبين الجمعة التى قبلها، فقوله : فلا يفرق، أى لا يتخطى، فصحَّ عند أبى داود من حديث ابن عمرو: ثم لم يتخط رقاب الناس، وكذا عند الطحاوى من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

(٥٣٩) حديث : « ادن فاستمع» **قال العراقى :** أخرجه أبو داود من حديث سمرة: احضروا الذكر وادنوا من الإمام. وتقدم بلفظ الخبر: ودنا واستمع، وهو عند أصحاب السنن من حديث شداد.ا هـ .

قال مرتضى : وأخرج من حديث سمرة أيضا أحمد والحاكم والبيهقى، ولفظ البيهقى: احضروا الجمعة وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وإن دخلها .=

وقال سعيد بن عامر: صليت إلى جنب أبى الدرداء فجعل يتأخر فى الصفوف حتى كنا فى آخر صف، فلما صلينا قلت له أليس يقال: « **خير الصفوف أولها** » (٥٤٠) قال: نعم، إلا أن هذه الأمة مرحومة منظور إليها من بين الأمم، فإن الله تعالى إذا نظر إلى عبد فى الصلاة غفر له ولمن وراءه من الناس فإنما تأخرت رجاء أن يغفر لى بواحد منهم ينظر الله إليه. وروى بعض الرواة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، فمن تأخر على هذه النية إيثارًا وإظهارًا لحسن الخلق فلا بأس، وعند هذا يقال: الأعمال بالنيات.

ثانيها: إن لم تكن مقصورة عند الخطيب مقتطعة عن المسجد للسلاطين فالصف الأول محبوب وإلا فقد كره بعض العلماء دخول المقصورة، كان الحسن وبكر المزنى لا يصليان فى المقصورة ورأيا أنها قصرت على السلاطين وهى بدعة أحدثت بعد رسول الله ﷺ فى المساجد، والمسجد مطلق لجميع الناس وقد اقتطع ذلك على خلافه، وصلى أنس بن مالك وعمران بن حصين فى المقصورة ولم يكرها ذلك لطلب القرب، ولعل الكراهية تختص بحالة التخصيص والمنع، فأما مجرد المقصورة إذا لم يكن منع فلا يوجب كراهة.

= وفى رواية لأحمد: فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى أنه يتخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى فى التلخيص وسكت عليه أبو داود ولكن تعقبه المنذرى بأن فيه انقطاعا، وقال الذهبى فى تعقبه على البيهقى: فيه الحكم بن عبد الملك، قال ابن معين: ليس بشىء.

(٥٤٠) حديث سعيد بن عامر: « صليت إلى جنب أبى الدرداء فجعل يتأخر فى الصفوف حتى كنا فى آخر الصف، فلما صلينا قلت له: أليس يقال: خير الصفوف أولها » وهذا لم يتعرض له العراقى لكون المصنف أورده بلفظ يقال. وقد أخرج مسلم والأربعة من حديث أبى هريرة، والطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة وابن عدى والبزار من حديث فاطمة بنت قيس، والطبرانى أيضا عن ابن عباس وابن ماجه عن أنس، والطبرانى فى الأوسط عن عمر بلفظ: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها. وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث جابر: خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها، وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها. فقال نعم، إلا أن هذه أمة مرحومة منظور إليها من بين الأمم، فإن الله تعالى إذا نظر إلى عبد فى صلاة غفر لمن وراءه من الناس، وإنما تأخرت رجاء أن يغفر لى بواحد منهم ينظر الله إليه. وروى بعض الرواة أنه قال: سمعت النبى ﷺ يقول ذلك، **قال العراقى**: لم أجده بهذا اللفظ. وروى ابن عساكر فى تاريخ دمشق نحوه.

وثالثها : أن المنبر يقطع بعض الصفوف وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذى فى فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع، وكان الثورى يقول: الصف الأول هو الخارج بين يدى المنبر وهو متجه لأنه متصل ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه ولا يبعد أن يقال: الأقرب إلى القبلة هو الصف الأول ولا يراعى هذا المعنى، وتكره الصلاة فى الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب .

الثامن : أن يقطع الصلاة عند خروج الإمام ويقطع الكلام أيضا بل يشتغل بجواب المؤذن ثم باستماع الخطبة ، وقد جرت عادة بعض العوام بالسجود عند قيام المؤذنين ولم يثبت له أصل فى أثر ولا خبر ولكنه إن وافق سجود تلاوة فلا بأس بها للدعاء لأنه وقت فاضل، ولا يحكم بتحريم هذا السجود فإنه لا سبب لتحريمه، وقد روى عن على وعثمان ﵄ أنهما قالا: من استمع وأنصت فله أجران، ومن لم يستمع وأنصت فله أجر ، ومن سمع ولغا فعليه وزران، ومن لم يستمع ولغا فعليه وزر واحد ، وقال ﷺ : « **من قال لصاحبه والإمام يخطب: أنصت أو صه فقد لغا، ومن لغا والإمام يخطب فلا جمعة له** »(٥٤١) وهذا يدل على أن الإسكات

---

(٥٤١) حديث : « من قال لصاحبه والإمام يخطب أنصت أو صه فقد لغا ، ومن لغا والإمام يخطب فلا جمعة له » هكذا أورده صاحب القوت بتمامه، **قال العراقى :** أخرجه الترمذى والنسائى من حديث أبى هريرة دون قوله: من لغا فلا جمعة له. قال الترمذى : حديث حسن صحيح وهو فى الصحيحين: إذا قلت لصاحبك - ولأبى داود من حديث على من قال صه - فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له . اهـ .

قال مرتضى : وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله مرسلا بمثلى حديث الترمذى ، وأخرج من طريق سعيد بن أبى هند عن حميد ابن عبد الرحمن مثله، وأخرج من طريق ابن أبى أوفى ، قال : ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثًا لا يعنى أذى من بطنه أو أن يتكلم أو يقول صه، وأخرج من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب صه . وأخرج أيضا من طريق مجاهد عن عامر عن ابن عباس رفعه: « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذى يقول له أنصت ليست له جمعة ». وأخرجه أيضا أحمد والبزار وسياق البخارى أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو داود والنسائى وابن ماجه والطحاوى ، وروى أحمد أيضا من حديث ابن عباس: والذى يقول له أنصت فلا جمعة له .

ينبغي أن يكون بإشارة أو رمى حصاة لا بالنطق . وفى حديث أبى ذر أنه لما سأل أبيا والنبى ﷺ يخطب، فقال : متى أنزلت هذه السورة؟ فأومأ إليه أن اسكت، فلما نزل رسول الله ﷺ قال له أبىّ اذهب فلا جمعة لك، فشكاه أبو ذر إلى النبى ﷺ فقال: « صدق أبىّ»(٥٤٢) .

---

(٥٤٢) حديث : « لما سأل أبيًا والنبى ﷺ يخطب فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ فأومأ إليه أن اسكت، فلما نزل النبى ﷺ قال أبىّ له: اذهب فلا جمعة لك، فشكاه أبو ذر إلى النبى ﷺ فقال: صدق أبىّ » . هكذا أورده صاحب القوت، **قال العراقى :** أخرجه البيهقى وقال فى المعرفة : إسناده صحيح، ولابن ماجه من حديث أبىّ بن كعب بإسناد صحيح أن السائل له أبو الدرداء أو أبو ذر ولأحمد من حديث أبى الدرداء أنه سأل أبيّا، ولابن حبان من حديث جابر أن السائل عبد الله بن مسعود ولأبى يعلى من حديث جابر ، قال: قال سعد بن أبى وقاص لرجل : لا جمعة لك ، فقال له النبى ﷺ : لم يا سعد ؟ قال : لأنه كان يتكلم وأنت تخطب، قال : صدق سعد .ا هـ .

قال مرتضى : والظاهر أن القصص مختلفة ، قال أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف : حدثنا أبو أسامة عن مجاهد عن جابر قال : قال سعد لرجل يوم الجمعة : لا صلاة لك ، فقال النبى ﷺ : لمَ يا سعد ؟ قال : إنه تكلم وأنت تخطب ، فقال : صدق سعد. وحدثنا هشيم حدثنا داود بن أبى هند عن الشعبى أن أبا ذر أو الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبى ﷺ أنه يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة قال : فقال لصاحبه : متى أنزلت هذه الآية ؟ قال : فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب : لا جمعة لك ، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال: صدق عمر . وقال أبو جعفر الطحاوى : حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قال: حدثنا مكى ابن إبراهيم حدثنا عبد الله بن سعيد هو ابن أبى هند عن حرب بن قيس عن أبى الدرداء قال : جلس رسول الله ﷺ فى يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس فتلا آية وإلى جنبى أبىّ بن كعب ، فقلت له : يا أبى متى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمنى حتى إذا نزل رسول الله ﷺ عن المنبر قال : ما لك من جمعتك إلا ما لغوت ، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته ، فقلت : يا رسول الله إنك تلوت آية وإلى جنبى أبىّ فسألته : متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمنى حتى نزلت زعم أنه ليس لى من جمعتى إلا ما لغوت ، فقال : «صدق، فإذا سمعت إمامك يتكلم فاسكت حتى ينصرف». وحدثنا أحمد بن داود وحدثنا عبد الله بن محمد التميمى أخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمر وعن أبى سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة ، فقال أبو ذر لأبىّ بن كعب : متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه ، فلما قضى رسول الله ﷺ : « قال لأبى ذر : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت فدخل أبو ذر على النبى ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ : «صدق أبىّ » . وهذه الرواية الأخيرة موافقة لسياق المصنف . ويقرب من هذه القصة ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فقال : حدثنا على بن مسهر عن داود بن أبى هند عن بكر بن عبد الله=

وإن كان بعيداً من الإمام فلا ينبغى أن يتكلم فى العلم وغيره بل يسكت لأن كل ذلك يتسلسل ويفضى إلى هينمة حتى ينتهى إلى المستمعين ولا يجلس فى حلقة من يتكلم ، فمن عجز عن الاستماع بالبعد فلينصت فهو المستحب، وإذا كانت تكره الصلاة فى وقت خطبة الإمام فالكلام أولى بالكراهية ،وقال علىّ كرم الله وجهه : تكره الصلاة فى أربع ساعات : بعد الفجر ، وبعد العصر، ونصف النهار ، والصلاة والإمام يخطب .

التاسع : أن يراعى فى قدوة الجمعة ما ذكرناه فى غيرها ، ومن سمع قراءة الإمام لم يقرأ سوى الفاتحة ،فإذا فرغ من الجمعة قرأ الحمد لله سبع مرات قبل أن يتكلم، وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا سبعا ، وروى بعض السلف أن من فعله عصم من الجمعة إلى الجمعة ، وكان حرزاً له من الشيطان ، ويستحب أن يقول بعد الجمعة : اللهم يا غنى يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك . يقال: من داوم على هذا الدعاء أغناه الله سبحانه عن خلقه، ورزقه من حيث لا يحتسب ، ثم يصلى بعد الجمعة ست ركعات ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين (٥٤٣) .

= عن علقمة بن عبد الله قال : قدمنا المدينة يوم الجمعة فأمرت أصحابى أن يترجلوا فأتيت المسجد فجلست قريبًا من ابن عمر فجاء رجل من أصحابى فجعل يحدثنى والإمام يخطب فقلنا كذا وكذا، فلما أكثر قلت له :اسكت، فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر فقال : أما أنت فلا جمعة لك، وأما صاحبك فحمار كان وفى كل هذه الأخبار دليل لأبى حنيفة ومالك فى حرمة الكلام والصلاة والإمام يخطب، ثم إن هذا الذى تقدم فيما إذا كان فى الصف الأول أو الثانى قريبًا من الإمام .

(٥٤٣) حديث ابن عمر : « أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين » ، رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه كلهم من طريق نافع عنه ، ولفظ البخارى: وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين. وعند أبى داود فى بعض طرقه وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . ورواه الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فيسجد سجدتين فى بيته ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. رواه مسلم، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر رفعه: كان يصلى بعد الجمعة ركعتين. ومن طريق حميد بن هلال عن عمران بن حصين أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ، وأخرج عن أبى بكر بن عياش عن منصور عن إبراهيم قال : صل بعد الجمعة ركعتين ، ثم صل بعدهما ما شئت . وعن غندر عن عمران عن أبى مجلز، قال : إذا سلم=

وروى أبـو هريرة أربعا (٥٤٤).

وروى على وعبـد الله بن عباس ﷺ سـتًا (٥٤٥)، والكل صحـيح فى أحوال مختـلفة والأكمل أفضل .

= الإمام صل ركعتين وإذا رجع صل ركـعتين. وقال الترمذى فى جامعـه بعد أن ذكر حديث ابن عمـر : كان يصلى بعـد الجمعـة ركعـتين. والعمل على هذا عند بعض أهل العلـم وبه يقول الشافـعى وأحمد . ا هـ . ونقل النووى فى الـروضة عن ابن القاص وآخـرين من أنه يحصل الاستحباب بركـعتين، نص عليه فى الأم وسيأتى القول باستحباب الأربعـة،والنصان محمولان على الأكمل والأقل صرح به صـاحب التهذيب ويوافقه قول التووى فى التـحقيق أنها فى ذلك كالظهر .

(٥٤٤) حديث : « أنه ﷺ كـان يصلى أربعا » أى بعد الجـمعة لا يفـصل بينهن بتسليم، أخـرجه مسلم وأبو بكر بن أبى شيبة والترمذى والطحاوى من طريق سهيل عن أبيه عنه رفعه بلفظ: من كان مصلـيًا بعد الجمعـة فليصل أربعا . وقد روى ذلك عـن ابن مسعود وغيـره من التابعين ، أخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن حبيب قـال: كان عبد الله يصلى بعد الجمعة أربعا. ومن طريق أبى عبـيدة عن عبـد الله أنه كان يصلى بعد الجـمعة أربعـا، ومن طريق العلاء بن المسيب عن أبيه قال : كان عبد الله يصلى بعد الجمعة أربعا. ومن طريق حماد عن إبراهيم عن علقمـة أنه كان يصلى أربعا بعـد الجمعـة لا يفصل بينهن ، ومن طريق عن أبى حـصين قال: رأيت الأسود بن يزيد صلى بعد الجمعة أربعا . وعن حفص عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : كانوا يصلون بعدها أربعا ، وعن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال : كان يستحب فى الأربع التى بعد الجمعة أن لا يسلم بينهن ، وعن وكيع عن مسعر عن أبى بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه كان يصلى بعـد الجمعة أربعًا . وقال الترمذى فى جامعه بعد روايته حديث أبى هريرة : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . ا هـ .

قال مرتضى : وهو قول أبى حنيفة ومحمد بن الحسن والحسن بن حيى وابن المبارك ، وقال إسحـاق: إن صلى يوم الجمعـة فى المسجد صلى أربعـا ، وإن صلى فى بيته صلى ركـعتين . ونقل النووى فى الروضة عن ابن القاص وآخرين استـحباب أربع بعدها، وقال : نص عليه فى الأم . ا هـ . وهو رواية عن أحمد .

(٥٤٥) حديث : « كان يصلى ستا » أى بعد الجمعة ،أى بتقديم ركعتين على الأربع ركعات . أخرج أبو داود من حديث ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعا ، وإذا كـان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فـصلى ركعتين ، ولم يصل فى المسجد، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن . . فقال : كان النبى ﷺ يفعل ذلك ، وقال ابن أبى شيبة : حدثنا أبو الأحوص عن عطاء ، قال : كان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات: ركعتين ثم أربعا. =

العاشر : أن يلازم المسجد حتى يصلى العصر فإن أقام إلى المغرب فهو الأفضل، يقال: من صلى العصر فى الجامع كان له ثواب الحج ، ومن صلى المغرب فله ثواب حجة وعمرة، فإن لم يأمن التصنع ودخول الآفة عليه من نظر الخلق إلى اعتكافه أو خاف الخوض فيما لا يغنى فالأفضل أن يرجع إلى بيته ذاكرًا لله عز وجل، مفكرًا فى آلائه شاكرًا الله تعالى على توفيقه، خائفًا من تقصيره، مراقبًا لقلبه ولسانه إلى غروب الشمس حتى لا تفوته الساعة الشريفة. ولا ينبغى أن يتكلم فى الجامع وغيره من المساجد بحديث الدنيا، قال ﷺ : **«يأتى على الناس زمان يكون حديثهم فى مساجدهم أمر دنياهم ، ليس لله تعالى فيهم حاجة، فلا تجالسوهم »** (٥٤٦).

= وقول المصنف: وروى على وابن عباس . . . إلخ ، أما قول على فأخرجه البيهقى موقوفًا عليه ، **قاله العراقى** .

قال مرتضى : هو فى المصنف لابن أبى شيبة عن هشيم أخبرنا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن قال : قدم علينا ابن مسعود فكان يأمرنا أن نصلى بعد الجمعة أربعًا ، فلما قدم علينا على أمرنا أن نصلى ستًا ، فأخذنا بقول على وتركنا قول عبد الله، قال: كان يصلى ركعتين ثم أربعًا ، حدثنا شريك عن أبى إسحاق عن عبد الله بن حبيب قال : كان عبد الله يصلى أربعًا ، فلما قدم على صلى ستًا، ركعتين وأربعًا، وروى ذلك أيضا عن أبى موسى الأشعرى وغيره، قال ابن أبى شيبة : حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه أنه كان يصلى بعد الجمعة ست ركعات ، وحدثنا وكيع عن زكريا عن محمد بن المنتشر عن مسروق ، قال : كان يصلى بعد الجمعة ستًا، ركعتين وأربعًا ، وهو قول عطاء والثورى وأبى يوسف ورواية عن أبى حنيفة وأحمد والشافعى على التخيير منهما نقله الخوارزمى من الشافعية فى الكافى (والكل صحيح) ثبت فى الأخبار مروى عن الصحابة قولا وعملا .

(٥٤٦) حديث : « يأتى على الناس زمان يكون حديثهم فى مساجدهم فى أمر دنياهم ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم» **قال العراقى** : أخرجه البيهقى فى الشعب من حديث الحسن مرسلا ، وأسنده الحاكم فى حديث أنس وصحيح إسناده ولابن حبان نحوه من حديث ابن مسعود. اهـ.

قال مرتضى : لفظ حديث ابن مسعود : سيأتى على الناس زمان يقعدون فى المجالس حلقا حلقا إنما نهمتهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة ولفظ حديث أنس عند الحاكم يأتى على الناس زمان يتحلقوني فى مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم ، ولفظ البيهقى المرسل مثل ما ساقه المصنف غير أنه قال : فلا تجالسوهم ، فليس لله فيهم حاجة وأورد ابن الحاج فى المدخل حديثًا مرفوعًا بلفظ : إذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الكلام ، فتقول الملائكة له : اسكت يا ولى الله . فإن زاد فتقول له : اسكت يا بغيض الله ، فإن زاد فتقول له : أسكت عليك لعنة الله ، والله أعلم .

بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق الذى يعم جميع النهار، وهى سبعة أمور

الأول : أن يحضر مجالس العلم بكرة أو بعد العصر ، ولا يحضر مجالس القصاص فلا خير فى كلامهم، ولا ينبغى أن يخلو المريد فى جميع يوم الجمعة عن الخيرات والدعوات حتى توافيه الساعة الشريفة وهو فى خير ، ولا ينبغى أن يحضر الحلَق قبل الصلاة ، وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (٥٤٧) إلا أن يكون عالما بالله يُذكّر بأيام الله ويفقه فى دين الله، يتكلم فى الجامع بالغداة فيجلس إليه فيكون جامعاً بين البكور وبين الاستماع ، واستماع العلم النافع فى الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل ، فقد روى أن حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة (٥٤٨) . قال أنس بن مالك فى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة : ١٠) . أما أنه ليس بطلب دنيا ولكن عيادة مريض وشهود جنازة وتعلم علم ، وزيارة أخ فى الله عز وجل .

---

(٥٤٧) حديث : « نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة » **قال العراقى** : أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولم أجده من حديث ابن عمر . اهـ .

قال مرتضى : وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة أيضًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة. ولعل الذى عند المصنف تحريف وقع من النساخ فنقصوا واوا بعد عمر، على أنه قد روى ابن أبى شيبة جواز ذلك عن السائب وعبد الله بن بسر وابن عمر وأبى هريرة .

(٥٤٨) حديث : « حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة » تقدم فى كتاب العلم، وفى خبر آخر: لأن يتعلم أحدكم بابًا من العلم أو يعلمه خير له من صلاة ألف ركعة ، قيل: يا رسول الله ومن قراءة القرآن أيضًا؟ قال : وهل تنفع قراءة القرآن إلا بعلم. وتقدم ذلك وأمثاله فى كتاب العلم .

وقد سمى الله عز وجل العلم فضلا فى مواضع، قال تعالى : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (النساء : ١١٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا ﴾ (سبا : ١٠) يعنى العلم .

فتعلم العلم فى هذا اليوم وتعليمه من أفضل القربات، والصلاة أفضل من مجالس القصاص إذ كانوا يرونها بدعة ويخرجون القصاص من الجامع .

بكَّر ابن عمر رضي الله عنه إلى مجلسه فى المسجد الجامع فإذا قاص يقص فى موضعه فقال : قم عن مجلسى ، فقال: لا أقوم وقد جلست وسبقتك إليه ، فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشرطة فأقامه، فلو كان ذلك من السنة لما جازت إقامته، فقد قال ﷺ : « **لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا**» (٥٤٩) وكان ابن عمر إذا قام الرجل له من مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود إليه ، وروى أن قاصا كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضي الله عنها فأرسلت إلى ابن عمر أن هذا قد آذانى بقصصه وشغلنى عن سبحتى فضربه ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ، ثم طرده .

الثانى : أن يكون حسن المراقبة للساعة الشريفة ففى الخبر المشهور: « **إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها شيئًا إلا أعطاه** » (٥٥٠) وفى خبر آخر: « **لا يصادفها عبد يصلى** » (٥٥١) واختلف فيها فقيل: إنها عند طلوع الشمس، وقيل: عند الزوال،

(٥٤٩) حديث : « لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه » أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى، وأخرجه أحمد والبخارى من حديثه بلفظ: لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه .

(٥٥٠) حديث : « إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا إلا أعطاه إياه» **قال العراقى** : أخرجه الترمذى وحسنه، وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزنى لكن لفظه: لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه إياه . وهو فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة دون ذكر الصلاة ، وفى مسند أحمد من حديث جماعة من الصحابة .

(٥٥١) حديث : « لا يصادفها عبد يصلى » **قال العراقى** : متفق عليه من حديث أبى هريرة . اهـ .=

وقيل: مع الأذان ، وقيل: إذا صعد الإمام المنبر وأخذ فى الخطبة ، وقيل: إذا قام الناس إلى الصلاة، وقيل: آخر وقت العصر أعنى وقت الاختيار ، وقيل: قبل غروب الشمس، وكانت فاطمة ﵂ تراعى ذلك الوقت وتأمر خادمتها أن تنظر إلى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ فى الدعاء والاستغفار إلى أن تغرب الشمس وتخبر بأن تلك الساعة هى المنتظرة وتأثره عن أبيها ﷺ (٥٥٢) وعليها وقال بعض العلماء: هى مبهمة فى جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوفر الدواعى على مراقبتها، وقيل: إنها تنتقل فى ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر ، وهذا هو الأشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره، ولكن ينبغى أن يصدق بما قال ﷺ : « **إن لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها**»(٥٥٣) ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام فينبغى

= **قال مرتضى :** قال البخارى فى الصحيح : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى فيها شيئا إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها . وأخرجه مسلم والنسائى فى الجمعة، قال الولى العراقى: فى شرح التقريب: قوله: وهو قائم يصلى، ذكر ابن عبد البر أن هذه رواية عامة من روى الموطأ ما عدا قتيبة وأبا مصعب ومطرفًا وابن أبى أويس والتنيسى فلم يقولوا: وهو قائم .اهـ. وأخرج الشيخان والنسائى وابن ماجه من طريق أيوب السختيانى، والشيخان أيضًا من طريق سلمة بن علقمة ومسلم والنسائى من طريق عبد الله بن عون ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ : « إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه»، قال: بيده يقللها أى يزهدها، هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى من طريق سلمة بن علقمة بعد قوله: وقال بيده، ووضع أنملة على بطن الوسطى والخنصر قلنا : يزهدها ، وزاد مسلم من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ : إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه ، قال : وهى ساعة خفيفة .

(٥٥٢) حديث : « وكانت فاطمة ﵂ تراعى ذلك الوقت وتأمر خادمتها أن تنظر إلى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ فى الدعاء والاستغفار إلى أن تغرب وتخبر بأن تلك الساعة هى المنتظرة » وتأثر عن أبيها ﷺ ، وذكر الدارقطنى فى العلل أنها ﵂ قالت : قلت للنبى ﷺ : أى ساعة هى؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب ، فكانت فاطمة تقول لغلام لها : اصعد إلى الظراب فإذا رأيت الشمس قد تدلى نصف عينها فأخبرنى حتى أدعو . وأخرجه أيضًا البيهقى فى الشعب .

(٥٥٣) حديث : « إن لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها » **قال العراقى :** أخرجه الترمذى الحكيم فى النوادر والطبرانى فى الأوسط من حديث محمد بن مسلمة ، ولابن عبد=

أن يكون العبد فى جميع نهاره متعرضـا لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشىء من تلك النفحات .

وقد قال كعب الأحبار : إنها فى آخر ساعة من يوم الجمعة. (٥٥٤) وذلك عند الغروب، فقال أبو هريرة: وكيف تكون آخر ساعة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يوافقها عبد يصلى**» ولات حين صلاة ! فقال كعب: ألم يقل رسول الله ﷺ : « **من قعد ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة**»؟ قال: بلى، قال: فذلك صلاة : فسكت أبو هريرة . وكان كعب مائلا إلى أنها رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق هذا اليوم وأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل، وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الإمام المنبر فليكثر الدعاء فيهما .

= البر فى التمهيد نحوه من حديث أنس ، ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب المفرج من حديث أبى هريرة ، واختلف فى إسناده . ا هـ .

قال مرتضى : وعزاه الحافظ السيوطى إلى الطبرانى فى الكبير عن محمد بن مسلمة فوهم، وإنما هو فى الأوسط كما قاله العراقى، ويحتمل أن يكون فى كل منهما فليحرر، ولفظه عنده: إن لربكم فى أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها لعله أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبدًا. وقال أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة أبى الدرداء ﷺ : حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن شبل حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا شيخ منا يقال له الحكم ابن فضيل عن زيد بن أسلم قال : قال أبو الدرداء: التمسوا الخير دهركم كله وتعرضوا لنفحات رحمة الله فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من شاء من عباده، وسلوا الله أن يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم . ا هـ . وقال المناوى فى شرحه على الجامع: النفحة الدفعة من العطية، والمراد بالنفحات هنا أى تجليات مقربات يصيب بها من شاء من عباده ، وتلك النفحات من باب خزائن المنن فإن خزائن الثواب بمقدار الجزاء بخلاف خزائن المنن، وأبهم وقت الفتح هنا ليتعرض فى كل وقت فمن داوم الطلب يوشك أن يصادف وقت الفتح فيظفر بالغنى الأكبر ويسعد السعد الأفخر، وكم من سائل سأل فَرْدًا مرارًا فإذا وافق المسئول قد فتح له لا يرده وإن كان قد رده قبل. اهـ.

(٥٥٤) حديث : « إنها فى آخر ساعة من يوم الجمعة » .

قال مرتضى : وهو قول عبد الله بن سلام ، كما هو عند أبى داود والنسائى والحاكم وروى سعيد بن منصور فى سننه من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة وهذا هو القول العاشر ، وروى أبو داود والنسائى والحاكم فى المستدرك من طريق=

الثـــالث : يستـحب أن يكثر الصلاة على رسـول الله ﷺ فى هذا اليوم، فقـد قال ﷺ : «**من صلى عليَّ فى يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة**» (٥٥٥) قيل : يا رسول الله كيف الـصلاة عليك؟ قال : « **تقول: اللهم صل على محمـد عبدك ونبيك ورسولك النبى الأمى، وتعقد واحدة** » وإن قلت: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء، وأعطه الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته واجزه عنا ما هو أهله واجزه أفضل ما جازيت نبيّا عن أمته ، وصـل عليه وعلى جميع إخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين . تقول هذا سبع مرات . فقد قيل: من قالها فى سبع جمع فى كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته ﷺ ، وإن أراد أن يزيد أتى بالصـلاة المأثورة ،فقال: « اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامى بركاتك وشرائف » (٥٥٦) زكواتك ورأفتك ورحمتك وتحيتك على محمد سيد

= الجلاح مـولى عبد العزيز عن أبى سلمـة بن عبد الرحـمن عن جابر بن عبد الله رفـعه : يوم الجمعة اثنتا عـشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى إلا آتاه الله فـالتمسوها آخر ساعة بعد العصر. قال ابن عبد البر: قيل إن قوله فالتمسوها ... إلخ، من كلام أبى سلمة .

(٥٥٥) حديث : « من صلى عليّ فى يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله من ذنوبه ثمانين سنة، قيل: يا رسول الله كيف الصلاة عـليك ؟ قال : تقول: اللهم صلّ على محمد عـبدك ونبيك ورسولك النبى الأمى، وتعقد واحدة » **قال العراقى :** أخرجه الدارقطنى من رواية ابن المسيب ، قال : وأظنه عن أبى هريرة ، وقال : حديث غريب ، وقال ابن النعمان : حديث حسن . ا هـ .

قال مـرتضى : وأخرجه الأزدى فى الضعـفاء والدارقطنى فى الأفراد من حديث أبى هريرة بلفظ: الصلاة عليّ نور فى الصـراط فمن صلى عليّ يوم الجمـعة ثمانين مرة غـفرت له ذنوب ثمانين عامًا. ولفظ الـقوت: ويكثر من الصلاة على النبى ﷺ فى ليلة الجمعـة ويوم الجمعة وأقل ذلك أن يصلى عليه ثلاثمائة مرة . وقد جاء فى الخـبر، ثم ذكره كما ذكر المصنف إلا أن فيـه: قيل : كيف نصلى عليك ؟ قـال : قولوا ... ثم قال بعـده: واعقدوا واحـدة وقال : وبهذه الصـيغة أورده القطب الجـزولى فى دلائله فى أول الحزب الرابع بلفظ: عبـدك ورسولك النبى الأمى .

(٥٥٦) حديث : « اللهم اجعل فضـائل صلواتك ونوامى بركاتك ...» الحديث . **قال العـراقى :** أخرج ابن أبى عـاصم فى كتاب الصلاة على النـبى ﷺ من حديث ابن مسعـود نحوه بسند ضعيف ووقفه ابن ماجه على ابن مسعود . ا هـ .

قال مـرتضى : وأخرجه الطبرانى فى الكبيـر والبغوى من حديث رويفع بن ثابت: من قال=

المرسلين، وإمام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين ، قائد الخير وفاتح البر ، ونبى الرحمة وسيد الأمة، اللهم ابعثه مقامًا محمودًا تزلف به قربه وتقرّ به عينه، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم أعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة، اللهم أعط محمدًا سُؤْله وبلِّغه مأموله واجعله أول شافع وأول مشفع ، اللهم عظِّم برهانه وثقل ميزانه وأبلغ حجته وارفع فى أعلى المقربين درجته ، اللهم احشرنا فى زمرته واجعلنا من أهل شفاعته وأحينا على سنته وتوفنا على ملته، وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين، آمين يا رب العالمين .

وعلى الجملة فكل ما أتى به من ألفاظ الصلاة ولو بالمشهورة فى التشهد كان مصليا وينبغى أن يضيف إليه الاستغفار فإن ذلك أيضا مستحب فى هذا اليوم .

الرابع : قراءة القرآن : فليكثر منه وليقرأ سورة الكهف خاصة، فقد روى عن ابن عباس وأبى هريرة ﵄ أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطى نورًا من حيث يقرؤها إلى مكة، وغفر له إلى يوم الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام، وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وعوفى من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال(٥٥٧)

= اللهم صلى على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتى. وعن أحمد وابن قانع من حديث بلفظ : من صلى على محمد وقال اللهم أنزله . . . إلخ.

(٥٥٧) حديث : « من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطى نورًا من حيث يقرؤها إلى مكة وغفر له إلى الجمعة . . . » الحديث . لفظ القوت : وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : من قرأ . . . فساقه ، والمصنف تبعه فى هذا السياق بتمامه ، **وقال العراقى :** لم أجده فى حديثهما وللبيهقى نحوه من حديث أبى سعيد . اهـ.

قال مرتضى : أما حديث أبى هريرة فوجدته عند الديلمى فى مسند الفردوس ، أخرجه من حديثه يرفعه بلفظ: من قرأ سورة الكهف فى ليلة الجمعة أعطى نورًا من حيث مقامه إلى مكة وصلت عليه الملائكة حتى يصبح وعوفى من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجنون والجذام وفتنة الدجال. قال الحافظ ابن حجر : فيه إسماعيل بن أبى زياد متروك كذبه الدارقطنى، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو الشيخ الأصبهانى ، لكن لفظه يخالف سياق=

= المصنف ، قال : من قرأ عشر آيات من سورة الكهف ملئ من قرنه إلى قدمه إيمانًا، ومن قرأها في ليلة جمعة كان له نور كما بين صنعاء وهذي، ومن قرأها في يوم جمعة قدم أو أخر حفظ إلى الجمعة الأخرى فإن خرج الدجال فيما بينهما لم يتبعه. وأما حديث أبي سعيد الذي أشار إليه العراقي ، وقال: روى نحوه، فلفظه: عند الحاكم في التفسير والبيهقي في السنن بلفظ : من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين . أورده الحاكم من طريق نعيم بن حماد ، عن هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد ، وقال : صحيح ، وقال الذهبي: بل نعيم بن حماد ذو مناكير ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار: هو حديث حسن ، وهو أقوى ما ورد في قراءة سورة الكهف . اهـ .

قال مرتضى أيضًا : وعند البيهقي أيضًا من حديث أبي سعيد بلفظ: من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة ، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه. وهكذا رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وابن مردويه والضياء. وفي شعب الإيمان للبيهقي من حديث أبي سعيد مرفوعا وموقوفا: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق.

قال مرتضى : وقفه سعيد بن منصور والدارمي على أبي سعيد ، وقال البيهقي: رواه عن الثوري عن أبي هاشم موقوفا ، ورواه يحيى بن أبي كثير عن شعبة عن أبي هاشم مرفوعا، قال الذهبي في المهذب: ووقفه أصح ، وقال الحافظ ابن حجر: رجال الموقوف في طرقه كلها أكثر من رجال المرفوع ، وقد روى ذلك أيضا من حديث علي، وابن عمر عن عائشة ومعاذ بن أنس وعبد الله بن عقيل ، أما حديث علي فأخرجه ابن مردويه والضياء بلفظ: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون ، فإن خرج الدجال عصم منه، وأورده عبد الحق في أحكامه وقال : سنده مجهول .وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن مردويه، ومن طريقه الضياء بلفظ: من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين. وأما حديث عائشة فأخرجه ابن مردويه بلفظ: من قرأ من سورة الكهف عشر آيات عند منامه عصم من فتنة الدجال ، ومن قرأ خاتمتها عند رقاده كانت له نوراً من لدن قرنه إلى قدمه يوم القيامة . وأخرجه من وجه آخر قالت عائشة رفعته: ألا أخبركم بسورة عظمتها ما بين السماء والأرض، ولكاتبها من الأجر مثل ذلك ، ومن قرأها يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ، ومن قرأ العشر الأواخر منها عند نومه بعثه الله أي الليل شاء ، قالوا : بلى يا رسول الله، قال: سورة أصحاب الكهف .

وأما حديث معاذ عن أنس فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير وابن السني وابن مردويه بلفظ: من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه إلى رأسه ، ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين الأرض والسماء . وروى في الباب عن أبي الدرداء أخرجه الترمذي ، =

ويستحب أن يختم القرآن فى يوم الجمعة وليلتها إن قدر، وليكن ختمه للقرآن فى ركعتى الفجر إن قرأ بالليل أو فى ركعتى المغرب أو بين الأذان والإقامة للجمعة فله فضل عظيم . وكان العابدون يستحبون أن يقرءوا يوم الجمعة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ألف مرة ، ويقال : إن من قرأها فى عشر ركعات أو عشرين فهو أفضل من ختمة ، وكانوا يصلون على النبى ﷺ ألف مرة، وكانوا يقولون سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ألف مرة ، وإن قرأ المسبحات الست فى يوم الجمعة أو ليلتها فحسن ، وليس يروي عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ سوراً بأعيانها إلا فى يوم الجمعة وليلتها ، « كان يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وكان يقرأ فى صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورتى الجمعة والمنافقين» (٥٥٨) وروى أنه ﷺ « كان يقرؤها فى ركعتى الجمعة،وكان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة سورة سجدة لقمان وسورة هل أتى على الإنسان »(٥٥٩) .

= وقال: حسن صحيح، ولفظه: من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال . ويروى: من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال . وهكذا أخرجه أبو عبيد فى الفضائل وأحمد ومسلم والنسائى وابن حبان وروى اللفظ الأخير أيضا عن ثوبان ، وهكذا هو عند النسائى وأبى يعلى والرويانى والضياء ، وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه ابن مردويه عنه رفعه: البيت الذى تقرأ فيه سورة الكهف لا يدخله شيطان تلك الليلة .

(٥٥٨) حديث : « كان يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وكان يقرأ فى صلاة العشاء الأخيرة سورة الجمعة وسورة المنافقين » **قال العراقى :** أخرجه ابن حبان والبيهقى من حديث جابر بن سمرة ، وفى ثقات ابن حبان: المحفوظ عن سماك مرسلا. **قال العراقى :** قلت: لا يصح مسندًا ولا مرسلا . ا هـ .

«وروى أنه ﷺ كان يقرؤهما» أى هاتين السورتين الجمعة والمنافقين «فى ركعتى الجمعة» يعنى صلاتها، كذا فى القوت، أخرجه الشافعى عن إبراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى لبيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

(٥٥٩) حديث : « وكان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة بسجدة لقمان وسورة هل أتى على الإنسان» كذا فى القوت . **قال العراقى :** أخرجه مسلم من حديث ابن عباس وأبى هريرة . ا هـ .

قال مرتضى : الذى فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أنه كان يقرأ فى صبح الجمعة بالسجدة وهل أتى. وأخرج الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه=

= عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة : أنه قرأ فى الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله : فقلت له : قد قرأت بسورتين كان علىّ يقرأ بهما فى الجمعة ، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما ، وقال الشافعى أيضا : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ فى الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، وقال ابن الحاج فى المدخل: يقرأ الإمام فى الجمعة فى الأولى بعد أم القرآن بسورة الجمعة ، وأما الثانية فاختلفت الروايات فيها فقيل: المنافقون ، وقيل : سبح اسم ربك الأعلى ، وقيل : هل أتاك حديث الغاشية وهو الأكثر، ولم يختلف المذهب فى الأولى أنه لا يقرأ فيها إلا بسورة الجمعة . وقد سئل مالك رحمه الله عما يقرأ المسبوق بركعة فى الجمعة ، فقال: يقرأ مثل ما قرأ إمامه بسورة الجمعة، فقيل له : أقراءة سورة الجمعة فى صلاة الجمعة سنة؟ قال : ما أدرى ما سنته ولكن من أدركنا كان يقرأ بها فى الركعة الأولى من الجمعة . اهـ . ثم قال : وإن كان قد ورد أن النبى ﷺ قرأ فى الأولى منها بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ وفى الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ ﴾ لكن الذى واظب عليه النبى ﷺ واستقر عليه عمل السلف هو ما تقدم ذكره ، وإذا كان ذلك كذلك فالمواظبة على ترك قراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى منها مما لا ينبغى فيحذر من ذلك جهده، قال : وبعض الأئمة فى هذا الزمان يقرأ فى الأولى بآخر سورة الجمعة وفى الثانية بآخر المنافقين ، وهذا راجع إلى ما تقدم من قصر الصلاة وإطالة الخطبة ، وما كان السلف يقرءون إلا سورة كاملة بعد الفاتحة، وإن كان الشافعى رحمه الله تعالى قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض السور فذلك من باب الجواز، والأفضل الاتباع .اهـ .

(فصل) قال الشيخ الأكبر قدس سره فى كتاب الشريعة والحقيقة: من الناس من رأى أنها كسائر الصلوات لا يعين فيها قراءة سورة بعينها بل يقرأ ما تيسر ، ومن الناس من اقتصر على ما قرأ به رسول الله ﷺ فى هذه الصلاة غالبًا مما قد ثبتت به الرواية عنه وهى سورة الجمعة فى الركعة الأولى والمنافقون فى الثانية ، وقد قرأ سورة الغاشية بدلا من المنافقين ، وقد قرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية بالغاشية، والذى أقول به أن لا توقيت والاتباع أولى .

الاعتبار المناجى هو الله والمناجى هو العبد، والقرآن كلامه وكل كلامه طيب، والفاتحة لابد منها والسورة منزلة من المنازل عند الله، والقرآن قد ثبت فضل بعضه على بعض بالنسبة لما لنا فيه من الأجر فإن قصدت المناسبة فسورة « الجمعة » وفيها الاقتداء بالرسول و«سبح اسم ربك الأعلى » تنزيه الحق عما يظهر فى هذه العبادة من الأفعال إذ سمى نفسه تعالى أنه يصلى فتسبيحه عن التخيل الذى تتخيله النفس من قوله يصلى فناسب «سبح اسم ربك الأعلى »، و«المنافقون» و « هل أتاك حديث الغاشية » مناسب لما تقتضيه الخطبة من الوعد والوعيد فتكون =

الخامس: الصلوات : يستحب إذا دخل الجامع أن لا يجلس حتى يصلّى أربع ركعات يقرأ فيهن : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مائتى مرة ، فى كل ركعة خمسين مرة ، فقد نقل عن رسول الله ﷺ أن من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له (٥٦٠) ولا يدع ركعتى التحية وإن كان الإمام يخطب ولكن يخفف، أمر رسول الله ﷺ بذلك (٥٦١) وفى حديث غريب

= القراءة فى الصلاة تناسب ما ذكره الإمام فى الخطبة والله يقول: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ والله أعلم .

(٥٦٠) حديث : « إذا دخل الجامع أن لا يجلس حتى يصلى أربع ركعات يقرأ فيهن: قل هو الله أحد مائتى مرة فى كل ركعة خمسين مرة ، فقد نقل عن رسول الله ﷺ أن من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له » أى بواسطة الغير . ولفظ القوت: « وإذا دخل الجامع فليصل أربع ركعات يقرأ فيهن: «قل هو الله أحد مائتى مرة فى كل ركعة خمسين مرة، ففيه أثر عن رسول الله ﷺ أن من فعله لم يمت حتى يرى مقعده فى الجنة أو يرى له». اهـ. **وقال العراقى:** أخرجه الخطيب فى الرواة عن مالك من حديث ابن عمر ، وقال: غريب جداً . اهـ .

قال مرتضى : وأخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك وقال : لا يصح . اهـ. ، وأما فضل من قرأ « قل هو الله أحد » مائتى مرة فى صلاة أو غيرها ، فقد أخرج البزار وابن الضريس فى فضائل القرآن وسمويه من حديث أنس : من قرأ قل هو الله أحد مائتى مرة غفر له ذنوب مائتى سنة . وعند ابن عساكر من رواية أبان عن أنس : كفر عنه ذنوب خمسين سنة ما خلا الدماء والأموال.

(٥٦١) حديث : « لا يدع ركعتى التحية وإن كان الإمام يخطب ولكن يخفف، أمر رسول الله ﷺ بذلك » ولفظ القوت: وإذا دخل الجامع فلا يقعدن حتى يصلى ركعتين قبل أن يجلس، وكذلك إن دخل والإمام يخطب صلاهما خفيفتين وإن سمعه، لأمر النبى ﷺ بذلك . اهـ. **وقال العراقى:** أخرجه مسلم من حديث جابر وللبخارى الأمر بالركعتين ولم يذكر التخفيف . اهـ.

قال مرتضى : حديث جابر لفظه: دخل رجل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب ، فقال له: صليت؟ قال : لا، قال : صل ركعتين. اتفق عليه الشيخان وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة، وفى رواية مسلم: قم فصل الركعتين. واتفق عليه الأئمة الخمسة من طريق حماد بن زيد بلفظ: قم فاركع ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح أصح شىء فى هذا الباب . واتفق عليه الشيخان والنسائى من طريق شعبة بلفظ: أن النبى ﷺ خطب فقال : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» ، لفظ مسلم، وأخرجه مسلم والنسائى والطحاوى من طريق ابن جريج، وأخرجه مسلم من طريق أيوب السختيانى خمستهم عن عمرو بن دينار=

= عن جابر، وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق ابن الزبير عن جابر قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبى ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعهما . وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والطحاوى من طريق أبى سفيان عن جابر قال: جاء سليك الغطفانى فى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس» ، هذا لفظ الطحاوى، ولفظ مسلم: فليركع ويتجوز فيهما ، وفى رواية ابن ماجة أصليت قبل أن تجىء ، وروى ابن حبان فى صحيحه من طريق أبى إسحاق: حدثنى أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال : دخل سليك الغطفانى المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقال له رسول الله ﷺ : اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا ، فركعهما ثم جلس. قال ابن حبان: أراد به الإبطاء ، وروى الطحاوى من طريق الأعمش، قال : سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك الغطفانى ثم سمعت أبا سفيان بعد يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : جاء سليك الغطفانى فى يوم جمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ : قم يا سليك فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ، ثم قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما» . وفى المعجم الكبير للطبرانى من رواية منصور بن أبى الأسود عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : دخل النعمان بن قوقل ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبى ﷺ : صل ركعتين تجوز فيهما، فإذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما . والكلام على هذا الحديث من وجوه : الأول قول المصنف: أمر رسول الله ﷺ بذلك، ولم يذكر الذى أمره وهو الرجل المبهم ، واختلف فيه فقيل : هو سليك، كما فى أكثر الروايات، وقيل: النعمان بن قوقل كما عند الطبرانى، ولا مانع أن يكونا واقعتين فمرة مع سليك ومرة مع ابن قوقل. أشار إليه العراقى فى شرح الترمذى. وحكى ابن بشكوال فى المبهمات قولا آخر أنه أبو هدبة .اهـ.

قال مرتضى : وهو كنية سليك لأنه هو سليك بن هدبة الغطفانى وكانوا يكنون باسم آبائهم، وقد وقع التصريح بإسم أبيه هكذا عند الطحاوى من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن سليك ابن هدبة الغطفانى أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب ... فساق الحديث ، وبسليك فسر حديث أبى سعيد الخدرى فيما رواه الطحاوى من طريق ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله عنه قال : إن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر ، فناداه رسول الله ﷺ فما زال يقول: ادن حتى دنا فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق، ثم صنع مثل ذلك فى الثانية فأمره بمثل ذلك، ثم صنع مثل ذلك فى الثالثة فأمره بمثل ذلك، وقال رسول الله ﷺ : تصدقوا، فألقوا الثياب، فأمره رسول الله ﷺ فأخذ ثوبين، فلما كان بعد ذلك أمر الناس بأن يتصدقوا فألقى رجل أحد ثوبيه فغضب رسول الله ﷺ وأمره أن يأخذ ثوبه . =

= **الثاني:** يستفاد من الحديث استحباب تحية المسجد للداخل يوم الجمعة والإمام يخطب، وهو مذهب الشافعي وأحمد ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن مكحول وابن عيينة وأبي عبد الرحمن المقرى والحميدي وإسحاق وأبي ثور وطائفة من أهل الحديث، وقال به محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة، وأبو القاسم السيوري عن مالك، وحكاه ابن حزم عن جمهور أهل الحديث .

وذهب آخرون إلى أنه لا يفعلها ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري ، ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة ابن الزبير ومحمد بن سيرين وشريح القاضي والزهري ، وحكاه ابن المنذر عن النخعي وقتادة والليث وسعيد بن عبد العزيز وحكاه الطحاوي عن الشعبي والزهري وأبي قلابة الجرمي وعقبة ابن عامر وثعلبة بن أبي مالك القرظي ومجاهد ﷺ ، ثم إن القائلين بهذا القول اقتصر أكثرهم على الكراهة ، وبه جزم ابن قدامة في المغني ناقلا له عن مالك والليث وأبي حنيفة وطائفة من السلف، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الجمهور على أنه لا يفعل ، والصحيح أن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة ، وذهب أبو مجلز لاحق بن حميد إلى أنه مخير بين فعل التحية وتركها ، فقال : إن شئت ركعت ركعتين ، وإن شئت جلست. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

فهذه أربعة مذاهب : الاستحباب ، والكراهة ، والتحريم ، والتخيير .

الثالث : قال أبو جعفر الطحاوي: حجة أهل المقالة الأولى أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر سليكا بما أمر به من ذلك فقطع بذلك خطبته إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد ثم استأنف الخطبة، ويجوز أيضًا أن يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم نسخ الكلام في الصلاة فنسخ أيضًا في الخطبة، وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك كما قاله أهل المقالة الأولى ، ويكون سنة معمولا بها ، فنظرنا هل شيء يخالف ذلك، فإذا بحر بن نصر قد حدثنا ، قال : حدثنا ابن وهب ثم ساق حديث عبد الله بن بسر الذي تقدم وفيه قوله ﷺ : اجلس فقد آذيت وآنيت، قال : أفلا ترى أن رسول الله ﷺ أمر هذا الرجل بالجلوس فلم يأمره بالصلاة وهذا يخالف حديث سليك، وفي حديث أبي سعيد الذي تقدم ما يدل على أن هذا كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها، ألا تراه يقول : فألقوا ثيابهم ، وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه وأن مسه الحصى والإمام يخطب مكروه، وأن القول لصاحبه أنصت والإمام يخطب مكروه ، فدل ذلك على أن ما كان أمر به رسول الله ﷺ سليكا والرجل الذي أمر بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك خلاف الحكم فيما بعد، وقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا ، فإذا كان قول الرجل لصاحبه حينئذ أنصت لغوًا كان قول الإمام: قم فصل، لغوًا أيضًا ، فثبت=

= بذلك أن الوقت الذى كان فيه من رسول الله ﷺ الأمـر لسليك بما أمر به كان الحكم فيه فى ذلك خلاف الحكم فى الوقت الذى جعل مثل ذلك لغـواً . وقد روى عن رسول الله مثل ذلك ثم ساق قصة أبى الدرداء مع أُبىّ بن كعب وسؤاله له عن آية تلاها رسول الله ﷺ فى الخطبة أنها متى نزلت وسكوت أُبىّ عن الجواب وقوله له بعد ذلك: ما لك من خطبتك إلا ما لغوت، وقوله ﷺ : «صـدق أُبىّ» وكذا قـصة أبى ذر مع أُبىّ ﷺ مثل ذلك ، وقـد تقدم ذكـرهما آنفًا، قال : فقـد أمر رسول الله ﷺ بالإنصات عند الخطبة وجعل حكمـها فى ذلك كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغواً ، فثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة ، فإذا كان الناس منهيين عن الكلام ما دام الإمام يخطب ، كان كذلك الإمام منهـيًا عنه ما دام يخطب بغير الخطبة ، ثم ساق حديث سلمـان وأبى سعيد وأبى هريرة وعبـد الله بن عمرو وأوس بن أوس ﷺ ، وفى كل ذلك الأمر بالإنصات ، وتقـدم ذكرها ، قال : ففى كل ذلك دليل أن مـوضع كلام الإمام ليس بموضع صلاة فـهذا حكم هذا البـاب من طريق تصحيح مـعانى الآثار ثم ذكر وجـهه من طريق النظر ، وقال فى آخـر سياقه: وهذا قول أبى حنيـفة وأبى يوسف ومحمـد رحمهم الله تعالى ، فما نقلناه أولا أن محمد بن الحسن مع الشـافعى فى الاستحباب فيه نظر، ولعله رواية عنه غير مشهورة فى المذهب .

فـإن قلت : فما تقـولون فى حديث أبى قتادة وجابر: « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» فـالجواب: ليس فى ذلك دليل على ما ذكرت ، إنما هذا على من دخل المسجد فى حال تحل فيها الصلاة ليس على من دخله فى حال لا تحل فيها الصلاة ، ألا ترى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس أو عند غـروبها أو فى وقت من الأوقات المنهى عن الصلاة فيـها ، أنـه لا ينبغى له أن يصلى وأنه ليـس ممن أمره النبى ﷺ أن يصلى ركـعتين لدخـول المسجد لأنه قد نهى عن الصلاة حـينئذ، فكذلك الذى دخل المسجد والإمام يخطب ليس له أن يصلى وليس ممن أمره النبى ﷺ بذلك، وإنما يدخل فى أمـر رسول الله الذى ذكرت كل من لو كان فى المسجد قبل ذلك فآثر أن يصلى كان ذلك له فأما من لو كان فى المسجد قبل ذلك لم يكن له أن يصلى حينئذ فليس بداخل فى ذلك وليس له أن يصلى قياسًا على ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهى عن الصلاة فيها التى وصفنا، والله أعلم .

وأجاب عن هذا أصحاب الشافعى بجواز تحـية المسجد فى أوقات النهى لكونها ذات سبب، فإنهـا لو تركت فى حال لكانـت هذه الحال أولى الأحوال بذلك لأنـه مأمور فـيهـا بالإنصات لاستماع الخطبة ، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبى ﷺ لأجلها دل على تأكدها وأنها لا تترك فى وقت من الأوقات إلا عند إقامة المكتوبة، وأجابوا عن الأول وهو كونه منسوخًا بأن سليكا لم ينقل تقدم إسلامه ولا يعرف له ذكر إلا فى هذا ، والظاهر أن إسلامه متأخر مع قبيلة غطفان ولو قدر تقدم إسلامه فالجمعـة إنما صلاها النبى ﷺ بعد الهجرة اتفاقًا وتحريم الكلام كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الهجرة بمكة وحديثه فى الصحيحين ، وإنما هاجر ابن مسعود=

أنه ﷺ سكت للداخل حتى صلاهما [٥٦٢] فقال الكوفيون: إن سكت له الإمام صلاهما، ويستحب فى هذا اليوم أو فى ليلته أن يصلى أربع ركعات بأربع سور: الأنعام والكهف وطه

= إلى الحبشة الهجرة الأولى باتفاق أهل السير ورجعوا وهو بمكة ، قال ابن حبان فى الصحيح : كان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين .

قال مرتضى : وفيه اختلاف بين أهل المغازى والذى ذكره أبو الفرج بن الجوزى أن ابن مسعود لما عاد من الحبشة إلى مكة رجع فى الهجرة الثانية إلى النجاشى ثم قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة وهو يتجهز لبدر . وذكر صاحب التمهيد أن تحريم الكلام فى الصلاة كان بالمدينة لأن سورة البقرة مدنية ، وقال الخطابى : إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وفى المقام تفصيل آخر أوردته فى كتابى الجواهر المنيفة فى أصول أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة .

الرابع: أنه جاء فى بعض روايات حديث جابر جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك، وفى بعض الروايات فجلس سليك، وفيه: ثم قم اركع ركعتين، فتعلق به بعض أصحابنا أن هذا مخالف لمذهب الشافعى ، فإنهم يقولون : إن ركعتى التحية تفوت بالجلوس وأيضًا فإن الذى يمنع الصلاة إنما يمنعها لأجل الخطبة والنبى ﷺ فى تلك الساعة لم يكن يخطب لأنه كان قاعدًا والجمعة لا يخطب لها قاعدًا . وأجابوا عن الأول: سلمنا أن ركعتى التحية تفوت بالجلوس لكن بشرط أن يكون عالمًا بمشروعية التحية وأطال الفصل ، وأما إذا كان جاهلا بمشروعيتها فى هذه الحالة ولم يطل الفصل فإنها لا تفوت بالجلوس ، قال النووى فى شرح المهذب : أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة وأما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث ، قال ابن العراقى : وفى معنى الجاهل الناسى فلو جلس ناسيًا ولم يطل الفصل استحب له الإتيان بها كما صرح به أبو الفضل ابن عبدان ، وقال النووى : إنه المختار المتعين . اهـ .

وقضية سليك يحتمل جلوسه إما للجهل بسُنيتها أو للنسيان لها ، والحديث دال على إحدى الحالتين نصا وعلى الأخرى قياسًا وسيأتى لذلك زيادة فى الباب الذى يليه . وأما الجواب عن الثانى فلم أره لأصحاب الشافعى ولم يتعرضوا له والذى يظهر أن الروايات كلها وهو يخطب فتحمل هذه الرواية التى يقول فيها : وهو قاعد ، على بقية الروايات التى فيها: وهو يخطب، جمعًا بين الآثار. والله أعلم .

الخامس : المراد بالتخفيف فى الركعتين - كما قال الزركشى - الاقتصار على الواجبات لا الإسراع، قال : ويدل لذلك ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات . اهـ.

(٥٦٢) وفى حديث غريب: « أنه ﷺ سكت للداخل حتى فرغ» من ركعتى التحية ولفظ القوت إلا أنه قد جاء فى حديث غريب أن النبى ﷺ سكت له حين صلاهما . اهـ. **قال العراقى :**=

ويس ، فإن لم يحسن قرأ يس وسورة سجدة لقمان وسورة الدخان وسورة الملك، ولا يدع قراءة هذه الأربع سور فى ليلة الجمعة ففيهما فضل كثير، ومن لا يحسن القرآن قرأ ما يحسن من القرآن فهو له بمنزلة الختمة، ويكثر من قراءة سورة الإخلاص ، ويستحب أن يصلى صلاة التسبيح كما سيأتى فى باب التطوعات وكيفيتها لأنه ﷺ قال لعمه العباس : « صلها فى كل جمعة » وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وكان يخبر عن جلالة فضلها .(٥٦٣) والأحسن أن يجعل وقته إلى الزوال للصلاة، وبعد الجمعة إلى العصر لاستماع العلم، وبعد العصر إلى المغرب للتسبيح والاستغفار .

= أخرجه الدارقطنى من حديث أنس، وقال : أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل .اهـ .

قال مرتضى : قال أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف: حدثنا هشيم أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس أن النبى ﷺ حيث أمره أن يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته . اهـ. وأما حديث الدارقطنى فمن طريق عبيد بن محمد العبدى ، حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، قال : دخل رجل المستجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبى ﷺ : قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته، ثم قال : أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه ، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه، قال : جاء رجل . . . الحديث . وفيه ثم انتظره حتى صلى ، قال : وهذا المرسل هو الصواب . اهـ. فقال الكوفيون أى فقهاء الكوفة : إن سكت له الإمام صلاهما زاد صاحب القوت ولعل سكوت رسول الله ﷺ مخصوص . اهـ. وهذا قد رده العراقى ، قال سكوته ﷺ له حتى فرغ لا يصح كما ذكره الدارقطنى وغيره، ولو كان المسوّغ للصلاة إمساكه عن الخطبة، لقال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليمسك له الخطيب عن الخطبة حتى يركع .

(٥٦٣) حديث : « روى أنه ﷺ قال لعمه العباس : صلها فى كل جمعة ، وكان ابن عباس لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وكان يخبر عن جلالة فضلها » ولفظ القوت : وإن صلى يوم الجمعة قبل الزوال صلاة التسبيح وهى ثلاثمائة تسبيحة فى أربع ركعات فقد أكثر وأطاب ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لعمه العباس : صلها فى كل جمعة مرة ، وذكر أبو الجوزاء عن ابن عباس أنه لم يكن يدع هذه الصلاة كل يوم جمعة بعد الزوال وأخبر بفضلها ما يجل عنه الوصف .اهـ. **وقال العراقى :** أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن عباس ، وقال العقيلى وغيره: ليس فيها حديث صحيح ا هـ . وقال الحافظ ابن حجر فى تخريج الرافعى: أما صلاة التسبيح فرواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن =

السـادس : الصدقة مستحبة فى هذا اليوم خاصة، فإنها تتضاعف، إلا على من سأل والإمام يخطب وكان يتكلم فى كلام الإمام فهذا مكروه ،وقال صالح بن محمد: سأل مسكين يوم الجمعة والإمام يخطب وكان إلى جانب أبى فأعطى رجل أبى قطعة ليناوله إياها فلم يأخذها منه أبى. وقال ابن مسعود: إذا سأل الرجل فى المسجد فقد استحق أن لا يعطى، وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه . ومن العلماء من كره الصدقة على السُّؤَّال فى الجامع الذين يتخطون رقاب الناس إلا أن يسأل قائما أو قاعدًا فى مكانه من غير تخطٍّ ، وقال كعب الأحبار: من شهد

= أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ للعباس: « يا عباس يا عماه ألا أمنحك ألا أحبوك. . . »، الحديث بطوله ، وصححه أبو على بن السكن والحاكم وادعى أن النسائى أخرجه فى صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر قال: وتابعه إسحاق بن إسرائيل عن موسى، وأن ابن خزيمة رواه عن محمد ابن يحيى عن إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه مرسلا، وإبراهيم ضعيف . قال المنذرى : وفى الباب عن أنس وأبى رافع وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وغيرهم وأمثلها حديث ابن عباس .اهـ . قال الحافظ : وفيه عن الفضل ابن عباس ، فحديث أبى رافع أخرجه الترمذى، وحديث عبد الله بن عمر رواه الحاكم وسنده ضعيف، وحديث أنس رواه الترمذى أيضا ، وفيه نظر لأن لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا فى شرح الترمذى، وحديث الفضل بن عباس ذكره الترمذى، وحديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود ،قال الدارقطنى: أصح شىء فى فضائل سور القرآن قل هو الله أحد، وأصح شىء فى فضل الصلاة صلاة التسبيح، وقال أبو جعفر العقيلى: ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت ، وقال أبو بكر بن العربى: ليس منها حديث صحيح ولا حسن، وبالغ ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات، وصنف أبو موسى المدينى جزءًا فى تصحيحه فتباينا، والحق أن طرقه كلها ضعيفه وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع ، والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل عنه هذا التفرد ،وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبى فيما حكاه عنهم ابن عبد الهادى فى أحكامه . وقد اختلف كلام النووى فوهاها فى شرح المهذب فقال:حديثها ضعيف ، وفى استحبابها نظر لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة فينبغى أن لا تفعل وليس حديثها بثابت،وقال فى تهذيب الأسماء واللغات: قد جاء فى صلاة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره ، وذكره المحاملى وغيره من أصحابنا وهى سنة حسنة، ومال فى الأذكار أيضًا إلى استحبابها بل قواه واحتج له،والله أعلم. اهـ .

قال مرتضى : وهذا تحقيق فى الغاية وما وراء عبادان قرية على أنه سيأتى عند ذكر المصنف إياها فى التطوعات تحقيق وبيان لبعض طرقها ومن رواها من طريق عكرمة وأبى الجوزاء إن شاء الله تعالى .

الجمعـة ثم انصرف فتصدق بشـيئين مختلفين من الصدقـة ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعـهما وسجودهمـا وخشوعهمـا ، ثم يقول: اللهم إنى أسألك باسمك : بسم اللـه الرحمن الرحيم، وباسمك الذى لا إله إلا هو الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ،لم يسـأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه . وقـال بعض السلف : من أطعم مـسكينًا يوم الجـمعـة ، ثم غـدا وابتكر ولـم يؤذ أحدًا، ثم قـال حين يسلم الإمام: بسم الله الرحمن الرحـيم الحى القيوم، أسألك أن تغـفر لى وترحمنى وتعافينى من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له .

السابع : أن يجعل يوم الجمعة للآخرة، فيكف فيه عن جميع أشغال الدنيا، ويكثر فيه من الأوراد ولا يبتدئ فيه السفر .

فقد روى أنه من سافر فى ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه (٥٦٤) وهو بعد طلوع الفجر حرام إلا إذا كانت الرفقة تفوت . وكره بعض السلف شراء الماء فى المسجد من السقاء ليشربه أو يسبله حتى لا يكون مبـتاعا فى المسجـد ، فإن البيع والشراء فى المسجـد مكروه ، وقالوا: لا بأس لو أعطى القطعة خارج المسجد ثم شرب أو سبل فى المسجد .

وبالجملة ينبغى أن يزيد فى الجمعة فى أوراده وأنواع خيراته فإن الله سبحانه إذا أحب عبدًا استعمله فى الأوقات الفـاضلة بفواضل الأعمال وإذا مقته استعـمله فى الأوقات الفاضلة بسيىء الأعمال ليكون ذلك أوجع فى عـقابه وأشد لمقته لحـرمانه بركة الوقت وانتهاكـه حرمة الوقت .

ويستحب فى الجمعة دعوات، وسيأتى ذكرها فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى، وصلى الله على كل عبد مصطفى .

★ ★ ★

(٥٦٤) حديث : « من سافر فى ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه » أى كاتب اليمين والشمال ، **قال العراقى :** رواه الخطيب فى الرواة عن مالك من حديث أبى هريرة بسند ضعيف جدا . اهـ .

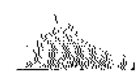
قال مرتضى : وأخرجه الدارقطنى فى الأفراد من حديث ابن عمر بلفظ: دعت عليه الملائكة أن لا يصحب ، وأورده الضيـاء فى أحكامه ، وقال: فى سنده ابن لهيـعة ، وقال أبو بكر بن أبى شيـبة: حدثنا عـيسى بن يونس عن الأوزاعى عن حسـان بن علية ، قال : إذا سـافر يوم الجمعة دعى عليـه أن لا يصاحب ولا يعان على سفره . ا هـ . وأخرجـه البخارى من حديث ابن عمر بلفظ: من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب فى سفره ولا يعان على حاجته .

الباب السادس: فى مسائل متفرقة تعم بها البلوى ويحتاج المريد إلى معرفتها فأما المسائل التى تقع نادرة فقد استقصيناها فى كتب الفقه

(مسألة) الفعل القليل وإن كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه إلا لحاجة، وذلك فى دفع المار وقتل العقرب التى تخاف ويمكن قتلها بضربة أو ضربتين فإذا صارت ثلاثًا فقد كثرت وبطلت الصلاة، وكذلك القملة والبرغوث مهما تأذى بهما كان له دفعهما ، وكذلك حاجته إلى الحك الذى يشوش عليه الخشوع ، كان معاذ يأخذ القملة والبرغوث فى الصلاة، وابن عمر كان يقتل القملة فى الصلاة حتى يظهر الدم على يده ، وقال النخعى: يأخذها ويوهنها ولا شىء عليه إن قتلها ، وقال ابن المسيب: يأخذها ويخدرها ثم يطرحها ، وقال مجاهد: الأحب إلىَّ أن يدعها إلا أن تؤذيه فتشغله عن صلاته فيوهنها قدر ما لا تؤذى ثم يلقيها وهذه رخصة، وإلا فالكمال الاحتراز عن الفعل وإن قل ولذلك كان بعضهم لا يطرد الذباب ، وقال : لا أعوِّد نفسى ذلك فيُفسد علىَّ صلاتى، وقد سمعت أن الفساق بين يدى الملوك يصبرون على أذى كثير ولا يتحركون ، ومهما تثاءب فلا بأس أن يضع يده على فيه وهو الأولى وإن عطس حمد الله عز وجل فى نفسه ولا يحرك لسانه وإن تجشأ فينبغى أن لا يرفع رأسه إلى السماء وإن سقط رداؤه فلا ينبغى أن يسويه ، وكذلك أطراف عمامته فكل ذلك مكروه إلا لضرورة .

(مسألة) الصلاة فى النعلين جائزة وإن كان نزع النعلين سهلا، وليست الرخصة فى الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها وفى معناها المداس ، صلى رسول الله ﷺ فى نعليه ثم نزع ، فنزع الناس نعالهم ، فقال: « **لمَ خلعتم نعالكم** » ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: ﷺ : « **إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن بهما خبثًا، فإذا أراد أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثًا فليمسه بالأرض وليصل فيهما** » (٥٦٥) ، وقال

(٥٦٥) حديث : « صلى رسول الله ﷺ فى نعليه » **قال العراقى :** رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود والحاكم وصححه من حديث أبى سعيد . اهـ. =



بعضهم: الصلاة فى النعلين أفضل لأنه ﷺ قال: « لمَ خلعتم نعالكم » وهذه مبالغة فإنه ﷺ سألهم ليبين لهم سبب خلعه، إذ علم أنهم خلعوا على موافقته وقد روى عبد الله بن السائب أن النبى ﷺ خلع نعليه . (٥٦٦) فإذا قد فعل كليهما فمن خلع فلا ينبغى أن يضعهما عن يمينه ويساره فيضيق الموضع ويقطع الصف بل يضعهما بين يديه ولا يتركهما وراءه فيكون قلبه ملتفتًا إليهما ، ولعل من رأى الصلاة فيهما أفضل راعى هذا المعنى وهو التفات القلب إليهما . روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: « **إذا صلَّى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه** » (٥٦٧) ، وقال أبو هريرة لغيره: اجعلهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مسلما. «**ووضعهما رسول الله ﷺ على يساره**» (٥٦٨) وكان إمامًا، فللإمام أن يفعل ذلك إذ لا

= **قال مرتضى :** وكذا أبو بكر بن أبى شيبة من طريق أبى نضرة عنه بطوله هكذا، ومن طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبى يعلى مختصرا وأخرج أيضا من طريق يزيد بن إبراهيم اليسرى عن الحسن رفعه: تعاهدوا نعالكم فإن رأى أحدكم فيهما أذى فليمطه وإلا فليصل فيهما .

(٥٦٦) حديث: عن عبد الله بن السائب أن النبى ﷺ خلع نعليه. **قال العراقى:** أخرجه مسلم. اهـ.

قال مرتضى : وجدت بخط الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر الحريرى ابن خال القطب الخيضرى ما نصه: ليس فى صحيح مسلم ذكر خلع النبى ﷺ نعليه ألبتة إنما وقع ذلك زيادة فى حديثه الذى فى صحيح مسلم ذكرها أحمد فى مسنده ولفظه: حضرت النبى ﷺ يوم الفتح وصلى فى قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، ثم استفتح سورة المؤمنون فمسلم لم يذكر هذه الزيادة وإنما لفظه: صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنون حتى جاء ذكر موسى وهارون أخذت النبى ﷺ سعلة فركع . حررت ذلك من الأصول فليعلم . ا هـ .

(٥٦٧) حديث : « إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه » **قال العراقى :** أخرجه أبو داود بسند صحيح وضعفه المنذرى وليس بجيد . ا هـ .

قال مرتضى : وأخرجه ابن أبى شيبة عن المقبرى عن أبى هريرة، وأخرجه الحاكم وصححه وقال : على شرط مسلم، وأقره الذهبى، ولفظه: إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذى غيره. وقال أبو هريرة لغيره: اجعلهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مسلما . وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه قال: قلت لأبى هريرة كيف أصنع بنعلى إذا صليت قال : اجعلهما . . فساقه .

(٥٦٨) حديث : « وضعهما رسول الله ﷺ على يساره » أخرجه أحمد وابن أبى شيبة وأبو داود=

يقف أحد على يساره ، والأولى أن لا يضعهما بين قدميه فيشغلاه، ولكن قدام قدميه، ولعله المراد بالحديث . وقد قال جبير بن مطعم: وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة .

(مسألة) إذا بزق فى صلاته لم تبطل صلاته لأنه فعل قليل، وما لا يحصل به صوت لا يعد كلامًا وليس على شكل حروف الكلام إلا أنه مكروه فينبغى أن يحترز منه إلا كما أذن رسول الله ﷺ فيه، إذ روى بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ رأى فى القبلة نخامة فغضب غضبا شديدًا، ثم حكها بعرجون كان فى يده ، وقال: « ائتونى بعبير » فلطخ أثرها بزعفران ، ثم التفت إلينا وقال: « **أيكم يحب أن يبزق فى وجهه** » ؟ فقلنا: لا أحد، قال: « **فإن أحدكم إذا دخل فى الصلاة فإن الله عز وجل بينه وبين القبلة** »(٥٦٩) ، وفى لفظ آخر: « واجهه الله تعالى فلا يبزقن أحدكم تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى، فإن بدرته بادرة فليبصق فى ثوبه وليفعل به هكذا » ودلك بعضه بعضًا .

= والنسائى وابن ماجه من حديث عبد الله بن السائب: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وصلى فى قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره . . . الحديث، وقد تقدمت الإشارة إليه آنفا، وكان الحافظ العراقى رحمه الله تعالى قد قال أولاً فى المغنى أنه أخرجه مسلم، ثم لما قرئ عليه الكتاب ثانيًا بحضور جماعة من الفضلاء ضرب على قوله مسلم وأصلحه فقال: أبو داود والنسائى وابن ماجه كما رأيته بخطه، والله أعلم .

(٥٦٩) حديث : « رأى فى القبلة نخامة فغضب غضبًا شديدًا ، ثم حكها بعرجون كان فى يده وقال: ائتونى بعبير فلطخ أثرها بزعفران، ثم التفت إلينا وقال: أيكم يحب أن يبزق فى وجهه » الحديث، هكذا ساقه صاحب القوت بتمامه ، **وقال العراقى :** أخرجه مسلم من حديث جابر واتفقا عليه مختصرا من حديث أنس وعائشة وأبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر . ا هـ .

قال مرتضى : قد عقد البخارى فى الصحيح لبيان هذه الروايات سبعة أبواب فقال: باب حك البزاق باليد من المسجد، حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رئى فى وجهه فقام فحكه بيده فقال: «إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه » ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا . وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى، ثم قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ، ثم أقبل على الناس فقال: « إذا كان أحدكم يصلى=

= فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى» . حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ رأى فى جدار القبلة مخاطًا أو بصاقًا أو نخامة فحكه ، ثم قال . . . ، باب حك المخاط بالحصى من المسجد ، حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن سعد ، أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحكها ، فقال: « إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى». وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا. ثم قال: باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة، حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى حائط المسجد فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحكها ، ثم قال : « إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى». حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرنى قتادة سمعت أنسا قال: قال النبى ﷺ : «لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله». باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة سمعت أنس بن مالك قال : قال النبى ﷺ : « إن المؤمن إذا كان فى الصلاة فإنما يناجى ربه ، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه». حدثنا على حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن أبى سعيد أن النبى ﷺ رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى . باب كفارة البزاق فى المسجد، حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة سمعت أنس بن مالك قال : قال النبى ﷺ : « البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود . باب دفن النخامة فى المسجد، حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس أن النبى ﷺ رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده ورئى منه كراهية أو روئى كراهيته لذلك وشدته عليه ، وقال : « إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنما يناجى ربه أو ربه بينه وبين قبلته فلا يبزقن فى قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه » ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال : أو يفعل هكذا ». هذا آخر سياق البخارى فى الصحيح وأخرج الإمام أحمد والأربعة أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث طارق بن عبد الله المحاربى بلفظ: إذا صليت فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزق تلقاء شمالك إن كان فارغا وإلا فتحت قدمك اليسرى. وأخرجه البزار بلفظ: إذا أردت أن تبزق، ولم يقل إذا صليت .

(مسـألة) لوقوف المقتدى سنة وفرض ، أما السنة فـأن يقف الواحد عن يمين الإمام متأخرًا عنه قليـلا، والمرأة الواحدة تـقف خلف الإمام فـإن وقفت بجـنب الإمام لم يضـر ذلك ولكن خالفت السنـة، فإن كان مـعها رجل وقف الرجل عن يمين الإمـام وهى خلف الرجل ولا يقف أحد خلف الصف منفردًا، بل يدخل فى الصف أو يجرُّ إلى نفسه واحدًا من الصف، فإن وقف منفردًا صـحت صلاته مع الكراهية . وأما الـفرض فاتصال الصف، وهو أن يكون بين المقـتدى والإمام رابطة جامعة فإنهـما فى جماعة، فإن كانا فى مسجد كـفى ذلك جامعًا لأنه بنى له فلا يحتاج إلى اتصال صف بل إلى أن يعرف أفعال الإمام . صلى أبو هريرة ﷺ على ظهر المسجد بصلاة الإمـام ، وإذا كان المأموم على فناء المسجـد فى طريق أو صحراء مـشتركة وليس بينهـما اختلاف بناء مـفرق فيكفى القرب بقـدر غلوة سهم وكفى بها رابطة إذ يصل فـعل أحدهما إلى الآخر، وإنما يشترط إذا وقف فى صحن دار على يمين المسـجد أو يساره وبابها لاطئ فى المسجد فالشرط أن يمد صف المسـجد فى دهليزها من غير انقطاع إلـى الصحن، ثم تصح صلاة من فى ذلك الصف ومن خلفه دون من تقدم عـليه ، وهكذا حكم الأبنية المختلفة ، فـأما البناء الواحد والعرصة الواحدة فكالصحراء .

(مسـألة) المسبوق إذا أدرك آخر صلاة الإمام فـهو أول صلاته، فليوافق الإمام وليبن عليه وليقنت فى الصبح فى آخـر صلاة نفسه وإن قنت مع الإمام، وإن أدرك مع الإمـام بعض القيام فلا يشتغل بالدعـاء وليبدأ بالفاتحة وليخفـفها ،فإن ركع الإمام قبل تمامهـا وقدر على لحوقه فى اعتداله من الركوع فليتم، فإن عجز وافق الإمام وركع وكان لبعض الفاتحة حكم جميعها فتسقط عنه بالسبق، وإن ركع الإمام وهو فى السورة فليقطعهـا ،وإن أدرك الإمام فى السجود أو التشهد كبر للإحرام ، ثم جلس ولم يكبر بخلاف ما إذا أدركه فى الركوع فإنه يكبر ثانيا فى الهوى لأن ذلك انتقال محسوب له، والتكبيرات للانتقالات الأصلية فى الصلاة لا للعوارض بسبب القدوة، ولا يكون مدركا للركعـة ما لم يطمئن راكعًا فى الركوع والإمام يعـد فى حد الراكعين، فإن لم يتم طمأنينته إلا بعد مجاوزة الإمام حدّ الراكعين فاتته تلك الركعة .

(مسألة) من فاتته صلاة الظهر إلى وقت العصر فليصل الظهر أولا ثم العصر، فإن ابتدأ بالعصر أجزأه ولكن ترك الأولى واقتحم شبهة الخلاف، فإن وجد إمامًا فليصل العصر، ثم ليصل الظهر بعده فإن الجماعة بالأداء أولى، فإن صلى منفردًا في أول الوقت ثم أدرك جماعة صلى في الجماعة ونوى صلاة الوقت والله يحتسب أيهما شاء، فإن نوى فائتة أو تطوعا جاز، وإن كان قد صلى في الجماعة فأدرك جماعة أخرى فلينوِ الفائتة أو النافلة فإعادة المؤداة بالجماعة مرة أخرى لا وجه له، وإنما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة .

(مسألة) من صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة فالأحب قضاء الصلاة ولا يلزمه . ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة رمى بالثوب وأتم ، والأحب الاستئناف، وأصل هذا قصة خلع النعلين حين أخبر جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بأن عليهما نجاسة فإنه ﷺ لم يستأنف الصلاة .

(مسألة) من ترك التشهد الأول أو القنوت أو ترك الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأول أو فعل فعلا سهوا وكانت تبطل الصلاة بتعمده، أو شك فلم يدر أصلى ثلاثًا أو أربعًا؛ أخذ باليقين وسجد سجدتي السهو قبل السلام، فإن نسي فبعد السلام مهما تذكر على القرب . فإن سجد بعد السلام وبعد أن أحدث بطلت صلاته، فإنه لما دخل في السجود كأنه جعل سلامه نسيانًا في غير محله فلا يحصل التحلل به وعاد إلى الصلاة فلذلك يستأنف السلام بعد السجود فإن تذكر سجود السهو بعد خروجه من المسجد أو بعد طول الفصل فقد فات .

(مسألة) الوسوسة في نية الصلاة سببها خبل في العقل أو جهل بالشرع، لأن امتثال أمر الله عز وجل مثل امتثال أمر غيره وتعظيمه كتعظيم غيره في حق القصد ، ومن دخل عليه عالم فقام له فلو قال: نويت أن أنتصب قائمًا تعظيما لدخول زيد الفاضل لأجل فضله متصلا بدخوله مقبلا عليه بوجهي كان سفها في عقله ، بل كما يراه ويعلم فضله تنبعث داعية التعظيم فتقيمه ويكون معظما إلا إذا قام لشغل آخر أو في غفلة واشتراط كون الصلاة ظهرًا أداء فرضا في كونه امتثالا كاشتراط كون القيام مقرونا بالدخول مع الإقبال بالوجه على الداخل وانتفاء باعث آخر

سواء وقصد التعظيم به ليكون تعظيما فإنـه لو قام مدبراً عنه أو صبر فقام بعد ذلك بمدة لم يكن معظما ، ثم هذه الصفات لابد وأن تكون معلومـة وأن تكون مقصودة ، ثم لا يطول حضورها في النفس في لحظة واحدة وإنما يطول نظم الألفاظ الدالة عليهـا ، إما تلفظًا باللسان وإما تفكرًا بالقلب، فـمن لم يفهم نيـة الصلاة على هذا الوجـه فكأنه لم يفهم النـية، فليس فـيه إلا أنك دعيت إلى أن تصلى فى وقت فأجبت وقمت، فالوسوسة محض الجهل، فإن هذه القصود وهذه العلوم تجتـمع فى النفس فى حالة واحـدة ولا تكون مفصلة الآحـاد فى الذهن بحيث تطالعـها النفس وتتـأملها، وفرق بين حـضور الشىء فى النفس وبين تفـصيله بالفكر، والحـضور مـضاد للعزوب والغفلة وإن لم يـكن مفصلا، فإن من علم الحـادث مثلا فيعلمـه بعلم واحد فى حالة واحدة وهذا العلم يتـضمن علومًا هى حاضـرة وإن لم تكن مفصلة، فإن من علم الحـادث فقد علم الموجود والمعدوم والتـقدم والتأخر والزمان، وإن التـقدم للعدم وأن التأخر للوجـود، فهذه العلوم منطوية تحت العلم بالحـادث بدليل أن العالم بالحـادث إذا لم يعلم غيـره لو قيل له: هل علمت التـقدم فقط أو التـأخر أو العدم أو تقـدم العدم أو تأخـر الوجود أو الزمان المـنقسم إلى المتقدم والمتأخر؟ فـقال: ما عرفته قط؛ كان كاذبا وكان قولـه مناقضا لقوله: إنى أعلم الحادث، ومن الجهل بهذه الدقيقة يثور الوسواس، فـإن الموسوس يكلف نفسه أن يحضر فى قلبه الظهرية والأدائية والفرضية فى حالة واحدة مفصلة بألفـاظها وهو يطالعها وذلك محال، ولو كلف نفسه ذلك فى القيام لأجل العالم لتـعذر عليه، فبهذه المعرفة يندفع الوسـواس وهو أن يعلم أن امتثال أمر الله سبحانه فى النية كامتثال أمر غيره ، ثم أزيد عليه على سبيل التسهيل والترخص وأقول: لو لم يفهم الموسـوس النية إلا بإحضـار هذه الأمور مفـصلة ولم يمثل فى نفسه الامـتثال دفـعة واحدة وأحضر جملة ذلك فى أثناء التكبير من أوله إلى آخره بحيث لا يفرغ من التكبير إلا وقد حصلت النية كفاه ذلك، ولا نكلفه أن يقرن الجميع بأول التكبير أو آخره فإن ذلك تكليف شطط ولو كان مأمورًا به لوقع للأولين سؤال عنه ولوسوس واحـد من الصحابة فى النية ، فعدم وقوع ذلك دليل على أن الأمر على التـساهل فكيفما تيـسرت النية للموسوس ينبـغى أن يقنع به حتى يتعود ذلك وتفـارقه الوسوسة ولا يطالب نفسه بتـحقيق ذلك فإن التحقـيق يزيد فى الوسوسة،

وقد ذكرنا في الفتاوى وجوهًا من التحقيق في تحقيق العلوم والقصود المتعلقة بالنية تفتقر العلماء إلى معرفتها ، أما العامة فربما ضرها سماعها ويهيج عليها الوسواس فلذلك تركناها .

(مسألة) ينبغي أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الركوع والسجود والرفع منهما ولا في سائر الأعمال ولا ينبغي أن يساويه بل يتبعه ويقفو أثره فهذا معنى الاقتداء ، فإن ساواه عمدًا لم تبطل صلاته كما لو وقف بجنبه غير متأخر عنه، فإن تقدم عليه ففي بطلان صلاته خلاف ولا يبعد أن يقضى بالبطلان تشبيها بما لو تقدم في الموقف على الإمام بل هذا أولى لأن الجماعة اقتداء في الفعل لا في الموقف فالتبعية في الفعل أهم، وإنما شرط ترك التقدم في الموقف تسهيلا للمتابعة في الفعل وتحصيلا لصورة التبعية إذ اللائق بالمقتدي به أن يتقدم، فالتقدم عليه في الفعل لا وجه له إلا أن يكون سهوًا، ولذلك شدد رسول الله ﷺ النكير فيه فقال : « **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار** » (٥٧٠) وأما التأخير عنه بركن

(٥٧٠) حديث : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»، **قال العراقي :** متفق عليه من حديث أبي هريرة . اهـ.

قال مرتضى : اتفق عليه الستة، ولفظ البخاري : « أما يخشى أحدكم - أو لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار - أو يجعل الله صورته صورة حمار» ، أخرجه عن حجاج، عن شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، ولفظ أبي داود : أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد . . . رواه عن حفص بن عمر عن شعبة فهو نص في السجود، فيحمل ما رواه البخاري على ما رواه أبو داود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لأن الحكم فيهما سواء، ولو كان الحكم مقصوراً على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه، قال: وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود من باب الاكتفاء كقوله تعالى : ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾ ولم يعكس الأمر لأن السجود أعظم ، وعند مسلم: أن يجعل الله وجهه وجه حمار، وعند ابن حبان: أن يحول الله رأسه رأس كلب. والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو من تصرف الرواة، وأخرج الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث جابر بن سمرة : أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره . واختلف في هذه الأحاديث فقيل: ذلك حقيقة، وقيل: بل هو مجاز عن البلادة والجهل والخسة، والأخير رجحه المصنف كما سيأتي، ثم إن ظاهر الأحاديث المذكورة يقتضي تحريم الفعل المذكور المتوعد عليه بالمسخ وخطف البصر، وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزئ=

واحد فلا يبطل الصلاة وذلك بأن يعتدل الإمـام عن ركوعه وهو بعد لم يركع، ولكن التأخر إلى هذا الحد مكروه فإن وضع الإمـام جبهته على الأرض وهو بعد لم ينتـه إلى حد الراكعين بطلت صلاته، وكذا إن وضع الإمام جبهته للسجود الثانى وهو بعد لم يسجد السجود الأول .

(مسـألة) حق على من حضر الصلاة إذا رأى من غيـره إساءة فى صلاته أن يغيره وينكر عليه، وإن صدر من جاهل رفق بالجاهل وعلّمه، فمن ذلك الأمر بتسوية الصفوف، ومنع المنفرد من الوقوف خارج الصف ،والإنكار على من يرفع رأسه قـبل الإمام إلى غير ذلك من الأمور، فقد قال ﷺ : « **ويل للعالم من الجاهل حيث لا يُعلمه** » (٥٧١) وقال ابن مسعود ﷺ : من رأى من يسىء صلاته فلم ينهه فهو شريكـه فى وزرها. وعن بلال بن سعد أنه قال: الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها فإذا أظهرت فلم تغير أضرت بالعامة. وجاء فى الحديث : أن بلالا كان يسوِّى الصفوف ويضرب عراقيبهم بالدرة (٥٧٢) وعن عمر ﷺ قال : تفقدوا إخوانكم فى الصلاة فإذا فقدتموهم فـإن كانوا مرضى فعودوهم، وإن كانوا أصحاء فـعاتبوهم. والعتاب إنكار

= الصلاة وأبطلها أحمد والظاهرية ، وقال ابن مسـعود لرجل سبق إمامه فى الصلاة : لا وحدك صليت ولا بإمـامك اقـتديت ، وقـال صاحب الفـيض: ليس للتـقـدم على الإمام سـبب إلا الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبله .

(٥٧١) حديث : « ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه » **قال العراقى :** أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف .اهـ .

قال مرتضى : لفظ الحديث عنده: ويل للعالم من الجاهل وويل للجاهل من العالم، وهكذا رواه أيضا أبو يعلى الموصلى ، وأما قوله: حيث لا يعلمه، فليس من أصل الحديث .

(٥٧٢) حديث : « إن بلالا كان يسوّى الصفوف ويـضرب عراقيبهم بالدرة » ، **قال العـراقى :** لـم أجده .اهـ .

قـال مـرتضى : ووجدت فى المصنف لأبى بكر بن أبى شـيبة ما نصه: حـدثنا ابن نمير عن الأعمش عن عمران عن سويد عن بلال قال : كان يسوى مناكبنا بأقدامنا فى الصلاة . وحدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبى عثمان قال : ما رأيت أحدًا كان أشد تعاهدًا للصف من عمران، كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبر التفت فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان ليبعث رجالا يطردون الناس حتى يلحـقوهم بالصفوف. وحدثنا وكـيع عن عمران بن حذير عن أبى عـثمان قال: كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدامه لإقامة الصف .

على من ترك الجماعة ولا ينبغى أن يتساهل فيه، وقد كان الأولون يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة إلى بعض من تخلف عن الجماعة إشارة إلى أن الميت هو الذى يتأخر عن الجماعة دون الحى ، ومن دخل المسجد ينبغى أن يقصد يمين الصف ولذلك تزاحم الناس عليه فى زمن رسول الله ﷺ حتى قيل له: تعطلت الميسرة فقال ﷺ : « **من عمَّر ميسرة المسجد كان له كفلان من الأجر** » (٥٧٣) ومهما وجد غلاما فى الصف ولم يجد لنفسه مكانا فله أن يُخرجه إلى خلف ويدخل فيه، أعنى إذا لم يكن بالغًا . وهذا ما أردنا أن نذكره من المسائل التى تعم بها البلوى، وسيأتى أحكام الصلوات المتفرقة فى كتاب الأوراد إن شاء الله تعالى .

★ ★ ★

(٥٧٣) حديث : « تزاحم الناس على يمين الصف فى زمن رسول الله ﷺ حتى قيل له: تعطلت الميسرة ، فقال ﷺ : من عمَّر ميسرة المسجد كان له كفلان من الأجر » **قال العراقى :** أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بسند ضعيف . اهـ .

قال مرتضى : ولفظ ابن ماجه كتب الله له كفلين من الأجر. وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس: من عمَّر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران .

الباب السابع: فى النوافل من الصلوات

اعلم أن ما عدا الفرائض من الصلوات ينقسم إلى ثلاثة أقسام : سنن ومستحبات وتطوعات ، ونعنى بالسنن ما نُقل عن رسول الله ﷺ المواظبة عليه كالرواتب عقيب الصلوات وصلاة الضحى والوتر والتهجد وغيرها لأن السنة عبارة عن الطريق المسلوكة. ونعنى بالمستحبات ما ورد الخبر بفضله ولم يُنقل المواظبة عليه كما سننقله فى صلوات الأيام والليالى فى الأسبوع وكالصلاة عند الخروج من المنزل والدخول فيه وأمثاله. ونعنى بالتطوعات ما وراء ذلك مما لم يرد فى عينه أثر ولكنه تطوع به العبد من حيث رغب فى مناجاة الله عز وجل بالصلاة التى ورد الشرع بفضلها مطلقا، فكأنه متبرع به إذ لم يُندب إلى تلك الصلاة بعينها وإن نُدب إلى الصلاة مطلقا ، والتطوع عبارة عن التبرع .

وسميت الأقسام الثلاثة نوافل من حيث إن النفل هو الزيادة وجملتها زائدة على الفرائض، فلفظ النافلة والسنة والمستحب والتطوع أردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد ولا حرج على من يغير هذا الاصطلاح فلا مشاحة فى الألفاظ بعد فهم المقاصد، وكل قسم من هذه الأقسام تتفاوت درجاته فى الفضل بحسب ما ورد فيه من الأخبار والآثار المعرّفة لفضله، وبحسب طول مواظبة رسول الله ﷺ عليه، وبحسب صحة الأخبار الواردة فيه واشتهارها، ولذلك يقال: سنن الجماعات أفضل من سنن الانفراد، وأفضل سنن الجماعات صلاة العيد ، ثم الكسوف ، ثم الاستسقاء، وأفضل سنن الانفراد الوتر ، ثم ركعتا الفجر ، ثم ما بعدهما من الرواتب على تفاوتها .

واعلم أن النوافل باعتبار الإضافة إلى متعلقاتها تنقسم إلى ما يتعلق بأسباب كالكسوف والاستسقاء ، وإلى ما يتعلق بأوقات والمتعلق بالأوقات ينقسم إلى ما يتكرر بتكرر اليوم والليلة أو بتكرر الأسبوع أو بتكرر السنة، فالجملة أربعة أقسام .

القسم الأول :مايتكرر بتكرر الأيام والليالى، وهى ثمان :خمس هى رواتب الصلوات الخمس، وثلاثة وراءها وهى صلاة الضحى وإحياء ما بين العشاءين والتهجد

(الأولى): راتبة الصبح ،وهى ركعتان، قال رسول الله ﷺ : « **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** » (٥٧٤) ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير دون المستطيل وإدراك ذلك بالمشاهدة عسير فى أوله إلا أن يتعلم منازل القمر أو يعلم اقتران طلوعه بالكواكب الظاهرة للبصر فيستدل بالكواكب عليه ، ويعرف بالقمر فى ليلتين من الشهر، فإن القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنى عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق إليه تفاوت فى بعض البروج وشرح ذلك يطول ، وتعلم منازل القمر من المهمات للمريد حتى يطلع به على مقادير الأوقات بالليل وعلى الصبح .

ويفوت وقت ركعتى الفجر بفوات وقت فريضة الصبح وهو طلوع الشمس، ولكن السنة أداؤهما قبل الفرض فإن دخل المسجد وقد قامت الصلاة فليشتغل بالمكتوبة، فإنه ﷺ قال : «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** » (٥٧٥) ، ثم إذا فرغ من المكتوبة قام إليهما

---

(٥٧٤) حديث : قال ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » **قال العراقى :** أخرجه مسلم من حديث عائشة . اهـ .

قال مرتضى : وأخرجه كذلك الترمذى والنسائى ولم يخرجه البخارى واستدركه الحاكم فوهم ، وقال الطحاوى : حدثنا فهد حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أبى أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ ... فساقه، وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة عن شعبة عن قتادة مثله إلا أنه لم يقل: وما فيها.

(٥٧٥) حديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » **قال العراقى :** أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .اهـ.

قال مرتضى : وأخرجه أحمد بلفظ: إلا التى أقيمت ،وابن حبان بلفظ: إذا أخذ المؤذن فى الإقامة، وأخرجه الأربعة مثل لفظ مسلم، وفى الباب عن ابن عمر وغيره. وأما ما جاء فى بعض الروايات زيادة :إلا ركعتى الفجر، فقال البيهقى: لا أصل لها ، وقال الكمال بن الهمام=

وصلاهما، والصحيح أنهما أداء ما وقعتا قبل طلوع الشمس لأنهما تابعتان للفرض فى وقته وإنما الترتيب بينهما سنة فى التقديم والتأخير إذا لم يصادف جماعة، فإذا صادف جماعة انقلب الترتيب وبقيتا أداء والمستحب أن يصليهما فى المنزل ويخففهما ثم يدخل المسجد ويصلى ركعتى تحية المسجد ثم يجلس ولا يصلى إلى أن يصلى المكتوبة، وفيما بين الصبح إلى طلوع الشمس الأحب فيه الذكر والفكر والاقتصار على ركعتى الفجر والفريضة .

(الثانية) : راتبة الظهر، وهى ست ركعات: ركعتان بعدها وهى أيضًا سنة مؤكدة، وأربع قبلها وهى أيضًا سنة ، وإن كانت دون الركعتين الأخيرتين . روى أبو هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: « **من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل** » [(٥٧٦)] وكان ﷺ لا يدع

من أصحابنا : وأشدها كراهة أن يصلى عند إقامة المكتوبة مخالطًا للصف كما يفعله كثير من الجهلة ، ونقل المناوى فى شرح الجامع الصغير نقلا عن المطامح أن هذه المسألة وقعت لأبى يوسف حين دخل مسجد المدينة والإمام يصلى الصبح فصلى ركعتى الفجر ثم دخل مع الإمام، فقال له رجل من العامة يا جاهل الذى فاتك من أجر فرضك أعظم مما أدركت من ثواب نفلك. اهـ .

قال مرتضى : أخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن الشعبى عن مسروق أنه دخل المسجد والقوم فى صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلاهما فى ناحية ثم دخل مع القوم فى صلاتهم، وعن سعيد بن جبير أنه جاء إلى المسجد والإمام فى صلاة الفجر فصلى الركعتين قبل أن يلج المسجد عند باب المسجد ، وعن أبى عثمان النهدى قال : رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى باب المسجد ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم. وعن مجاهد قال : إذا دخلت المسجد والناس فى صلاة الصبح ولم تركع ركعتى الفجر فاركعهما وإن ظننت أن الركعة الأولى تفوتك. وعن دبرة قال : رأيت عمر يفعله، وعن إبراهيم أنه كره إذا جاء والإمام يصلى أن يصليهما فى المسجد ، وقال : يصليهما فى باب المسجد أو فى ناحية. وعن أبى الدرداء قال : إنى لأجيء إلى القوم وهم صفوف فى صلاة الفجر فأصلى الركعتين ثم أنضم إليهم. فهذه الآثار دالة على جواز فعل أبى يوسف وكفى له بهؤلاء قدوة ،فالذى قال له يا جاهل هو الجاهل بالسنة، ولا ينبغى لصاحب المطامح ولا المناوى الذى نقله أن يسكت على مثل هذا فإن الإزراء بمقام المجتهدين مما يضر بالدين. والله أعلم .

(٥٧٦) حديث : « من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل» **قال العراقى:** ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغًا من حديث ابن مسعود ولم أره من حديث أبى هريرة .اهـ.

أربعًا بعد الزوال، يطيلهن ويقول : «**إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يرفع لي فيها عمل**» (٥٧٧) رواه أبو أيوب الأنصاري وتفرد به ، ودل عليه أيضا ما روت أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنه قال : «**من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة غير المكتوبة بَنى له بيت في الجنة**» (٥٧٨) ركعتين قبل الفجر وأربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين

= **قال مرتضى :** وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن بديل ، قال حدثني أبطن الناس بعبد الله بن مسعود أنه كان يصلي في بيته إذا زالت الشمس أربع ركعات يطيل فيهن فإذا تجاوب المؤذنون خرج فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة .

(٥٧٧) حديث : « كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا بعد الزوال يطيلهن » **قال العراقي :** أخرجه أحمد بسند ضعيف نحوه وهو عند أبي داود وابن ماجه مختصراً وللترمذي نحوه من حديث عبد الله بن السائب وقال حسن .اهـ .

قال مرتضى : قال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال أبو أيوب الأنصاري : يا رسول الله ما أربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى تقام الصلاة فأحب أن أقوم » . حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ نحوه . اهـ . وقال الطحاوي: حدثنا علي بن شيبة حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبيدة الضبي وحدثنا ربيع الجيزي حدثنا علي ابن معبد حدثنا عبيد الله بن عمر وعن زيد بن أبي أنيسة عن عبيدة وحدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عامر حدثنا إبراهيم بن طهمان عن عبيدة: يصلي بعدها أربعًا لا يطيل فيهن. وحدثنا يزيد بن هارون عن الأصبغ عن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي بعدها أربعًا. وحدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر أنه كان يصلي بعدها أربعا .

(٥٧٨) حديث أم حبيبة أم المؤمنين : « من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة غير المكتوبة بنى الله له بيتًا في الجنة » هكذا أخرجه مسلم مختصرا ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا يزيد ابن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي ﷺ : «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى الله له بيتًا في الجنة ». ورواه أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد فوقفه على أم حبيبة قالت : من صلى في يوم ثنتي عشرة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة. وحدثنا عبدة ابن حميد عن داود ابن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ : « من صلى يوم ثنتي عشرة سجدة بنى الله له بيتًا في الجنة ». وقد روى بهذا اللفظ أيضا من حديث عائشة وأبي هريرة، قال أبو بكر بن=

= أبى شيبة: حدثنا وكيع عن مصرف بن واصل عن عبد الملك بن ميسرة عن عائشة قالت : من صلى أول النهار ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة. وحدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبى عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبى هريرة قال : ما من عبد مسلم يصلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة إلا بنى الله له بيتًا فى الجنة. وأخرجه النسائى والعقيلى من حديثه بلفظ: من صلى فى اليوم والليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعًا بنى الله له بيتًا فى الجنة. وأخرجه أحمد وابن زنجويه وأبو داود وابن ماجه وابن جرير من حديث أم حبيبة مثله ، وأحمد والطبرانى فى الكبير من حديث أبى موسى الأشعرى ، وأخرج ابن عساكر فى التاريخ من حديث أم حبيبة بلفظ : من صلى ثنتى عشرة ركعة مع صلاة النهار بنى الله له بيتًا فى الجنة . وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديثها بلفظ : من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتًا فى الجنة ، ومن بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا فى الجنة . وقد ورد تعيين أوقات الركعات فى حديث أم حبيبة عند النسائى والحاكم وصححه وقال: على شرط مسلم فقال : ركعتين قبل الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب ، وعند ابن جرير وابن حبان والطبرانى وابن عساكر فى حديثهما : أربع ركعات قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان قبل العصر واثنتان بعد المغرب واثنتان قبل الصبح. وهذا التفاوت فى السياق لا يضر ولعل الحكمة فى ابتداء أربع الظهر لأنها أول صلاة صليت بعد الافتراض والسنة تبع للفرض ولذا اختاره صاحب المبسوط من أصحابنا وأخرجه كذلك ابن زنجويه والترمذى وقال: حسن صحيح من حديثهما . وقد روى هذا التعيين أيضًا فى غير حديث أم حبيبة، قال أبو بكر ابن أبى شيبة: حدثنا إسحاق ابن سليمان عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : « من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتًا فى الجنة: أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر » .

قال مرتضى : وهكذا أخرجه الترمذى وقال: غريب، والنسائى وابن ماجه وابن جرير ، وليس فيه ذكر للركعتين قبل العصر.

قال مرتضى : قال الحافظ ابن حجر : ومغيرة بن زياد قال النسائى: ليس بالقوى، وقال الترمذى : تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال أحمد: ضعيف وكل حديث رفعه فهو منكر، وقال النسائى : هذا خطأ ولعل عطاء قال عن عنبسة ، فتصحف بعائشة يعنى أن المحفوظ حديث عنبسة عن أخته أم حبيبة ، وقال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا محمد بن سليمان الأصبهانى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة: ركعتين قبل الفجر ، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين أظنه قال: قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب، وأظنه قال : وركعتين بعد العشاء.

قال مرتضى : وأخرجه ابن ماجه من رواية محمد بن سليمان الأصبهانى هكذا، وكذا النسائى من هذا الوجه لكن بدون تعدادها ،وقال: هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف ،=

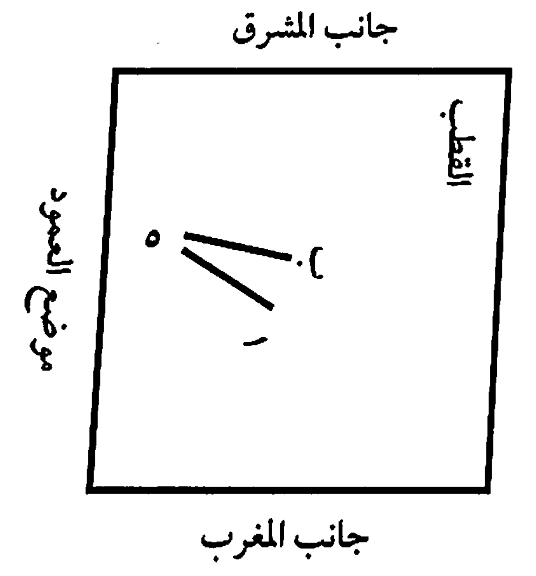
بعد المغرب ، وقال ابن عمر ﷺ: حفظت من رسول الله ﷺ فى كل يوم عشر ركعات[(٥٧٩)] فذكر ما ذكرته أم حبيبة ﷺ إلا ركعتى الفجر فإنه قال: تلك ساعة لم يكن يدخل فيها على رسول الله ﷺ ، ولكن حدثتنى أختى حفصة ﷺ أنه ﷺ كان يصلى ركعتين فى بيتها ثم يخرج، وقال فى حديثه: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء فصارت الركعتان قبل الظهر آكد من جملة الأربع ويدخل وقت ذلك بالزوال، والزوال يعرف بزيادة ظل الأشخاص المنتصبة مائلة إلى جهة الشرق إذ يقع للشخص ظل عند الطلوع فى جانب المغرب يستطيل، فلاتزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب إلى أن تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو

= وكذا قال أبو حاتم الرازى: هذا خطأ والحديث بأم حبيبة أشبه، كذا فى شرح التقريب ، وقال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا عبد الأعلى عن الجريرى عن ابن بريدة عن كعب ، قال: ثنتا عشرة ركعة من صلاها فى يوم سوى المكتوبة دخل الجنة أو بنى له بيت فى الجنة ركعتان قبل الغداة وركعتان من الضحى وأربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب .

(٥٧٩) حديث ابن عمر : « حفظت عن رسول الله ﷺ فى كل يوم عشر ركعات » **قال العراقى :** متفق عليه واللفظ للبخارى ولم يقل كل يوم .اهـ. قال البخارى فى الصحيح: باب التطوع بعد المكتوبة، حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، أخبرنى نافع عن ابن عمر قال : صليت مع النبى ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة: ،فأما المغرب والعشاء ففى بيته، وحدثتنى أختى حفصة أن النبى ﷺ كان يصلى سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبى ﷺ فيها ، وقال بعد أربعة أبواب: باب الركعتين قبل الظهر : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبى ﷺ فيها، حدثتنى حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين .اهـ.

وفى هذا الحديث رواية أحد الأخوين عن الآخر نظير حديث أم حبيبة فإنه من رواية عنبسة عنها وهما أخوان، وفيه رواية الأقران فإن حفصة وابن عمر صحابيان فاضلان ، وفى سياق الحديث الأول ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد الجمعة وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح ، فهذه عشر ركعات لأن الركعتين بعد الجمعة لا تجتمعان مع الركعتين بعد الظهر إلا لعارض بأن يصلى الجمعة وسنتها التى بعدها ثم يتبين فسادها فيصلى الظهر ويصلى بعدها سنتها، **قال الولى العراقى :** قلته تفقها، وفى سياق حديثه الثانى ليس فيه ذكر ركعتى الجمعة .

قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل، فإذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع أخذ الظل فى الزيادة فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر ويعلم قطعًا أن الزوال فى علم الله سبحانه وقع قبله ولكن التكاليف لا ترتبط إلا بما يدخل تحت الحس ،والقدر الباقى من الظل الذى منه يأخذ فى الزيادة يطول فى الشتاء ويقصر فى الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس أول الجدى ومنتهى قصره بلوغها أول السرطان ويعرف ذلك بالأقدام والموازين، ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن أحسن مراعاته أن يلاحظ القطب الشمالى بالليل ويضع على الأرض لوحًا مربعًا وضعًا مستويا بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب إلى الأرض ثم توهمت خطا من مسقط الحجر إلى الضلع الذى يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين، أى لا يكون الخط مائلا إلى أحد الضلعين ثم تنصب عمودًا على اللوح نصبًا مستويا فى موضع علامة ٥ وهو بإزاء القطب فيقع ظله على اللوح فى أول النهار مائلا إلى جهة المغرب فى صوب خط ا ثم لا يزال يميل إلى أن ينطبق على خط ب بحيث لو مد رأسه لانتهى على الاستقامة إلى مسقط الحجر، ويكون موازيا للضلع الشرقى والغربى غير مائل إلى أحدهما فإذا بطل ميله إلى الجانب الغربى فالشمس فى منتهى الارتفاع، فإذا انحرف الظل عن الخط الذى على اللوح إلى جانب الشرق فقد زالت الشمس، وهذا يدرك بالحس تحقيقا فى وقت هو قريب من أول الزوال فى علم الله تعالى ، ثم يعلم على رأس الظل عند انحرافه علامة فإذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود دخل وقت العصر، فهذا القدر لا بأس بمعرفته فى علم الزوال وهذه صورته :



(الثالثة): راتبة العصر ،وهى أربع ركعات قبل العصر، روى أبو هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : « **رحم الله عبداً صلى قبل العصر أربعًا** » [(٥٨٠)] ففعل ذلك على رجاء الدخول فى دعوة رسول الله ﷺ مستحب استحبابًا مؤكدًا فإن دعوته تستجاب لا محالة، ولم تكن مواظبته على السنة قبل العصر كمواظبته على ركعتين قبل الظهر .

(الرابعة) : راتبة المغرب، وهما ركعتان بعد الفريضة لم تختلف الرواية فيهما . وأما ركعتان قبلهما بين أذان المؤذن وإقامة المؤذن على سبيل المبادرة فقد نقل عن جماعة من الصحابة كأُبىّ بن كعب وعبادة بن الصامت وأبى ذر وزيد بن ثابت وغيرهم، قال عبادة أو غيره: كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب ابتدر أصحاب رسول الله ﷺ السوارى يصلون ركعتين [(٥٨١)] ، وقال بعضهم: « كنا نصلى الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب أنا صلينا فيسأل: أصليتم المغرب؟[(٥٨٢)]

---

(٥٨٠) حديث : « رحم الله عبدًا صلى أربعًا قبل العصر » **قال العراقى :** أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان من حديث ابن عمر وأعله ابن القطان ولم أره من حديث أبى هريرة .اهـ.

قال مرتضى : حسنه الترمذى وصححه ابن حبان ولفظهم جميعًا: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا. وقال ابن القيم: اختلف فيه فصححه ابن حبان وضعفه غيره. وقال ابن القطان: سكت عنه عبد الحق متسامحًا فيه لكونه من رغائب الأعمال، وفيه محمد بن مهران وهّاه أبو زرعة ، وقال الفلاس: له مناكير منها هذا الخبر، قال ابن قدامة: هذا الحديث فيه ترغيب فيها ولكنها لم تعد من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر راويه لم يحافظ عليها .

(٥٨١) حديث : « كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب ابتدر أصحاب رسول الله ﷺ السوارى » **قال العراقى :** متفق عليه من حديث أنس لا عبادة .اهـ.

قال مرتضى : وقال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا الثقفى عن حميد عن أنس قال : سئل عن الركعتين قبل المغرب، قال: رأيتهم إذا أذن المؤذن ابتدروا السوارى فصلوا ، حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبى فزارة قال : سألت أنسًا عن الركعتين قبل المغرب فقال : كنا نبتدرهما على عهد رسول الله ﷺ .

(٥٨٢) حديث : « كنا نصلى الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب أنا قد صلينا المغرب فيسأل: أصليتم المغرب » ، **قال العراقى :** أخرجه مسلم من حديث أنس .اهـ. وقال البخارى فى الصحيح: باب الصلاة قبل المغرب ، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة حدثنى عبد الله بن مغفل المزنى عن النبى ﷺ قال : صلوا قبل صلاة المغرب قال=

وذلك يدخل فى عموم قوله ﷺ : « **بين كل أذانين صلاة لمن شاء** » (٥٨٣) وكان أحمد بن حنبل يصليهما فعابه الناس فتركهما، فقيل له فى ذلك فقال: لم أر الناس يصلونهما فتركتهما، وقال: لئن صلاهما الرجل فى بيته أو حيث لا يراه الناس فحسن .

= فى الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة . حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى يزيد بن أبى حبيب قال: سمعت مرثد بن عبد الله اليزنى قال : أتيت عقبة ابن عامر الجهنى فقلت : ألا أعجبك من أبى تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل اهـ. والحديث الأول قد أخرجه أبو داود أيضا .

(٥٨٣) حديث : « قال ﷺ : بين كل أذانين صلاة » ، أى وقت صلاة ونكرت لتناول كل عدد نواه المصلى من النفل وإنما لم يجر على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة والخبر نطق بالتخيير بقوله: لمن شاء أن يصلى فذكره دفعًا لتوهم الوجوب أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة والستة كلهم من حديث عبد الله بن مغفل، قال ابن أبى شيبة: حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل رفعه: بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء، حدثنا عبد الأعلى عن الجريرى عن ابن بريدة مثله وهكذا هو عند البخارى تكرار القول ثلاث مرات وفى آخره لمن شاء وقال البزار فى مسنده : حدثنا عبد الواحد بن غياث عن حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه مثله إلا أنه قال: إلا المغرب أى فإنه ليس بين أذانها وإقامتها صلاة بل يندب المبادأة إلى المغرب فى أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها كان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها، وبه تمسك أبو حنيفة فكره النفل قبلها وخص به خبر عبد الله بن مغفل، وأخرج أبو داود بإسناد حسن من حديث ابن عمر قال : ما رأيت أحدًا يصلى ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ، وقال البزار بعد أن ذكر الحديث المذكور: لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصرى مشهور لا بأس بها اهـ. وقال الهيثمى : ضعفه ابن عدى وقيل: إنه اختلط وحكم ابن الجوزى بوضعه ، وقال: تفرد به حبان، كذبه الفلاس وتعقبه الحافظ السيوطى فى اللآلئ المصنوعة ، فقال : الذى كذبه الفلاس غير هذا ، **وقال الولى العراقى:** ولا خلاف فى استحباب جميع النوافل المذكورة فى الأحاديث إلا فى الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب، والصحيح عند المحققين استحبابهما .اهـ.

قال مرتضى : والذى صححه النووى أنهما سنة للأمر بهما فى حديث ابن مغفل عند البخارى ، وقال مالك بعدم السنية ، وقال فى المجموع واستحبابهما قبل الشروع فى الإقامة فإن شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة .

وقال النخعى : إنهما بدعة لأنهما تؤديان إلى تأخير الفرض عن أول وقته وهذا قد منعه النووى فى شرح مسلم وحكمة استحبابهما كما قال ابن الجوزى وغيره ، رجاء إجابة الدعاء=

ويدخل وقت المغرب بغيبوبة الشمس عن الأبصار فى الأراضى المستوية التى ليست محفوفة بالجبال ،فإن كانت محفوفة بها فى جهة المغرب فيتوقف إلى أن يرى إقبال السواد من جانب المشرق، قال ﷺ : « **إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم**»(٥٨٤) والأحب المبادرة فى صلاة المغرب خاصة،وإن أخرت وصليت قبل غيبوبة الشفق الأحمر وقعت أداء ولكنه مكروه ، وأخَّر عمر رضي الله عنه صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجم فأعتق رقبة، وأخَّرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فأعتق رقبتين .

(الخامسة) : راتبة العشاء الآخرة ، وهى أربع ركعات بعد الفريضة ، قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام (٥٨٥) واختار بعض العلماء من مجموع الأخبار أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة (٥٨٦) ، ركعتان

= لأنه بين الأذانين لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع الأحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتى الفجر .

(٥٨٤) حديث : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم» **قال العراقى :** متفق عليه من حديث عمر .اهـ .

قال مرتضى : أخرجه الستة سوى ابن ماجه ، وفى بعض رواياتهم زيادة: وغربت الشمس، مع أن ما قبله كان إيماء إلى اشتراط تحقق كمال الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة الغروب لا غيره فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة لكن قد يعرض لبعضها انفكاك فيظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة، كأن يكون بمحل لا يشاهد غروبها فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء .

(٥٨٥) حديث عائشة : « كان يصلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام » أخرجه أبو داود فى سننه بلفظ: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علىّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات . . . الحديث، وفى صحيح البخارى وغيره عن ابن عباس قال : بت عند خالتى ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ وكان النبى ﷺ عندها فصلى النبى ﷺ العشاء ، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام . . . الحديث . وسيأتى بقية لهذه الأربع ركعات فى كتاب الأوراد وسبق فى حديث ابن عمر وغيره أنه كان يصلى بعد العشاء ركعتين ،ولذا قال صاحب الهداية من علمائنا لما عد الرواتب: وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء ركعتين.

(٥٨٦) حديث : الأخبار أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة ركعتان قبل الصبح، وأربع=

قبل الصبح، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد العشاء الآخرة وهى الوتر ، ومهما عرفت الأحاديث الواردة فيه فلا معنى للتقدير فقد قال ﷺ : « **الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل** »(٥٨٧) فإذا اختيار كل مريد من هذه الصلوات بقدر رغبته فى الخير، فقد ظهر فيما ذكرناه أن بعضها آكد من بعض، وترك الآكد أبعد لا سيما والفرائض تكمل بالنوافل فمن لم يستكثر منها يوشك أن لا تسلم له فريضة من غير جابر .

= قبل الظهر، وركعتان، بعدها وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب ،وركعتان بعد العشاء والوتر. وهذا على قول من قال: الوتر ركعة واحدة ، وفى نسخة: وثلاث بعد العشاء الآخرة وهو الوتر ،قال الرافعى : فأما الرواتب فالوتر وغيره ، فأما غير الوتر فاختلف الأصحاب فى عددها فقال الأكثرون: عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ، ومنهم من نقص ركعتى العشاء، نص عليه فى البويطى وبه قال الخضرى، ومنهم من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر ، ومنهم من زاد على هذا أربعا قبل العصر ، ومنهم من زاد على هذا أخريين بعد الظهر، فهذه خمسة أوجه لأصحابنا وليس خلافهم فى أصل الاستحباب بل فى أن المؤكد من الرواتب ماذا، مع أن الاستحباب يشمل الجميع ، ولهذا قال صاحب المهذب وجماعة : أدنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الأول، وأتم الكمال ثمانى عشرة ركعة وهو الوجه الخامس ، وفى استحباب ركعتى العصر وجهان وبالاستحباب قال أبو إسحاق الطوسى وأبو زكريا السكرى . اهـ. وصححه النووى فى الروضة عملا بحديث ابن مغفل فى صحيح البخارى ، **وقال الولى العراقى** قال: أصحابنا وغيرهم : اختلاف الأحاديث فى أعداد الرواتب محمول على توسعة الأمر فيها وأن لها أقل وأكمل فتحصل السنة بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل .اهـ. وزاد المحاملى فى اللباب والنووى فى شرح المهذب ركعتين قبل العشاء وحكاه الماوردى عن البويطى ويدل له حديث: بين كل أذانين صلاة، وعد القاضى أبو بكر البيضاوى فى التبصرة من الرواتب أربعًا بعد المغرب وهو غريب، نقله الولى العراقى .

قال مرتضى : ليس بغريب فقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ابن عمر قال : من صلى أربعًا بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة .

(٥٨٧) حديث : « الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل » **قال العراقى :** أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبى ذر .اهـ .

قال مرتضى : قال الحافظ : هو خبر مشهور ، رواه أحمد والبزار من حديث عبيد ابن الخشخاشى عن أبى ذر بلفظ : فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ، ورواه ابن=

(السادسة): الوتر ، قال أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ فى الأولى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وفى الثانية : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفى الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٥٨٨) .

= حبان فى صحيحه من حديث أبى إدريس الخولانى عن أبى ذر فى حديث طويل ، ورواه الطبرانى فى المطولات عن ابن عائذ عن أبى ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السعيدى عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبى ذر وأعله ابن حبان فى الضعفاء بيحيى بن سعيد وخالف الحاكم فأخرجه فى المستدرك من حديثه وله شاهد من حديث أبى أمامة رواه أحمد بسند ضعيف . اهـ.

قال مرتضى : وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة بسند فيه عبد المنعم بن بشير بلفظ : فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر ، وأما الحديث الطويل الذى أشار إليه الحافظ فقد أخرجه أيضًا فى الحلية من طريق إبراهيم بن هشام النسائى عن أبيه عن جده يحيى بن يحيى السعدى عن أبى إدريس عن أبى ذر ، قال : دخلت المسجد وإذا برسول الله ﷺ جالس وحده فجلست إليه فقال : « يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما»، قال : فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست إليه فقلت : يا رسول الله إنك أمرتنى بالصلاة فما الصلاة ؟ قال : « خير موضوع استكثر أو استقل . . .» ثم ساق الحديث بطوله وأشار إلى بقية طرقه ، فقال : ورواه المختار بن غسان عن إسماعيل بن مسلم عن أبى إدريس، ورواه على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة عن أبى ذر، ورواه عبيد بن الخشخاشي عن أبى ذر، ورواه معاوية بن صالح عن محمد بن أيوب عن ابن عائذ عن أبى ذر،ورواه ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبى ذر بطوله تفرد به يحيى بن سعيد العبشمى. اهـ .

(٥٨٨) حديث : « كان رسول الله ﷺ يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية قل يا أيها الكافرون ،وفى الثالثة قل هو الله أحد » **قال العراقى :** أخرجه ابن عدى فى ترجمة محمد بن أبان ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس بسند صحيح . اهـ .

قال مرتضى : وأخرج حديث ابن عباس أيضا أبو بكر بن أبى شيبة عن إسرائيل، وأخرجه الطحاوى عن محمد بن خزيمة حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنى إسرائيل عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل سياق حديث أنس، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا عن يونس عن أبى إسحاق مثله وعن شاذان حدثنا شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه، وأخرجه الطحاوى عن روح بن الفرج حدثنا لوين حدثنا شريك عن مخول مثله . وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس. أخرج الطحاوى عن فهد حدثنا الحمانى حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران=

= ابن حصين ﷺ أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد. وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن شبابة عن شعبة عن قتادة بلفظ : كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ولم يذكر الباقى . وأخرج الطحاوى عن أبى المطرف بن أبى الوزير حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ﷺ أنه صلى مع النبى ﷺ الوتر فقرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد ، فلما فرغ قال : سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة ، وأخرجه عن حسين بن نصر حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زبيد مثله وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن زبيد مثله وعن هشيم عن عبد الملك عن زبيد مثله إلا أنه لم يذكر مد الصوت فى الثالثة، وقال ابن أبى شيبة أيضًا حدثنا محمد بن أبى عبيدة حدثنى أبى عن الأعمش عن طلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أُبىّ بن كعب أن النبى ﷺ كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . ويقول فى آخر صلاته : سبحان الملك القدوس ثلاثًا .

قال مرتضى : وقد روى الطحاوى فى حديث عبد الرحمن بن أبزى المتقدم من طريق أحمد ابن يونس عن محمد بن طلحة عن زبيد مثل الأول إلا أنه قال: وفى الثانية قل للذين كفروا وفى الثالثة الله الواحد الصمد .

قال مرتضى : هكذا كانت قراءة ابن مسعود كان يقرأ : قل للذين كفروا لا أعبد ما تعبدون إلى آخرها بدل قل يا أيها الكافرون. وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الملك بن عمير قال : كان ابن مسعود يوتر بثلاث يقرأ فى كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل فى تأليف عبد الله، وأخرج من طريق زاذان أن عليا كان يفعل ذلك، وأخرج الطحاوى من طريق أبى إسحق عن الحارث عن على رفعه: كان يوتر بسبع سور من المفصل: فى الركعة الأولى ألهاكم التكاثر وإنا أنزلناه وإذا زلزلت، وفى الثانية والعصر وإذا جاء نصر الله وإنا أعطيناك الكوثر، وفى الثالثة قل يا أيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد . وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة من طريق أنس بن سيرين أن عمر كان يقرأ بالمعوذتين فى الوتر. وأخرج الطحاوى عن حسين ابن نصر حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ويقرأ فى التى هى الوتر قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. وأخرج عن بكر بن سهل الدمياطى حدثنا شعيب بن يحيى حدثنا يحيى بن أيوب مثله وهذا الحديث مُخَرَّج فى سنن أبى داود و الترمذى وابن ماجه من حديث عائشة. ورواه أيضًا الحاكم والدارقطنى وابن حبان كلهم من طريق يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه ، وفيه مقال لكنه صدوق . =

وجاء فى الخبر أنه ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسًا (٥٨٩) ، وفى بعضها متربعًا، وفى بعض الأخبار: إذا أراد أن يدخل فراشه زحف إليه وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد، يقرأ فيهما: إذا زلزلت الأرض، وسورة التكاثر(٥٩٠)، وفى رواية أخرى: قل يا أيها الكافرون .

= **(تنبيه):** قال الحافظ: قال إمام الحرمين: رأيت فى كتاب معتمد أن عائشة روت ذلك، وتبعه الغزالى فقال : قيل إن عائشة روت ذلك وهذا دليل على عدم اعتنائهما معا فى الحديث، كيف يقال ذلك فى حديث فى سنن أبى داود التى هى أم الأحكام.اهـ . وأخرج الطحاوى عن أبى زرعة الدمشقى ، حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبى عن أبى إدريس عن أبى موسى عن عائشة رفعته: كان يقرأ فى وتره فى ثلاث ركعات قل هو الله أحد والمعوذتين. ونقل الكمال بن الهمام عن إسحاق بن راهويه قال: أصح شىء ورد فى قراءته ﷺ فى الوتر: سبح والكافرون وقل هو الله أحد، وزيادة المعوذتين أنكرها أحمد وابن معين.

قال مرتضى : فهذا سر اقتصار أئمتنا فى الثالثة على الإخلاص .

(٥٨٩) حديث : « كان يصلى بعد الوتر جالسا ركعتين» ، **قال العراقى :** أخرجه مسلم من حديث عائشة .اهـ.

قال مرتضى : وأخرجه الطحاوى من طريق الحسن عن سعد بن هشام الأنصارى بلفظ أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت: كان يصلى العشاء ثم يتجوز بركعتين، وقد أعد سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ فيصلى ركعتين ، ثم يقوم فيصلى ثمانى ركعات يسوى بينهن فى القراءة ، ثم يوتر بالتاسعة، فلما أَسَنَّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم جعل تلك الثمانى ستا ثم يوتر السابعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس. وأخرجه أيضا من طريق أبى سلمة عن عائشة وفيه: ثم يوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس، قال الطحاوى: هاتان الركعتان جالسا يحتمل أن تكونا بدلا مما كان يصليه قبل أن يبدن قائمًا وهو ركعتان .

(٥٩٠) حديث : « إذا أراد أن يدخل إلى فراشه زحف إليه وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض وسورة ألهاكم » ، **قال العراقى :** أخرجه البيهقى من حديث أبى أمامة وأنس نحوه وضعفه وليس فيه: زحف إليه، ولا ذكر ألهاكم التكاثر .اهـ.

قال مرتضى : وأخرجه كذلك أحمد .

ويجوز الوتر مفصولا وموصولا بتسليمة واحدة وتسليمتين وقد أوتر رسول الله ﷺ بركعة(٥٩١).

---

(٥٩١) حديث : « وقد أوتر رسول الله ﷺ بركعة واحدة » رواه الشيخان عن ابن عمر ومسلم عن عائشة، **قاله العراقى** .

قال مرتضى : أما حديث ابن عمر فله طرق كثيرة :

إحداها : ما أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة، والبخارى والنسائى من طريق شعيب بن أبى حمزة، ومسلم والنسائى من طريق عمرو بن الحارث، والنسائى من طريق محمد بن الوليد الزبيدى، أربعتهم عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : سمعت النبى ﷺ سئل كيف نصلى بالليل؟ قال : «ليصل أحدكم مثنى مثنى فإذا خشى الصبح فليوتر بواحدة» .

الثانية : نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والطحاوى من طريق مالك عن نافع، ورواه الترمذى وابن ماجه من طريق الليث عن نافع، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن محمد بن سعيد وابن عون عن نافع ، ورواه الطحاوى أيضا عن ابن عون ويحيى بن أبى كثير عن نافع .

الثالثة: عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله، أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والطحاوى من طريق مالك بن دينار .

الرابعة : عبد الله بن شقيق عن ابن عمر مثله، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن هشيم عن خالد عنه، رواه الطحاوى من هذا الطريق أيضا وأخرجا أيضا من طريق هشيم عن أبى بشر عنه، وأخرج الطحاوى أيضًا من طريق بديل بن ميسرة وأيوب كلاهما عنه.

الخامسة : أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر مثله، رواه الطحاوى من طريق يحيى بن أبى كثير عنه .

السادسة : حميد بن عبد الرحمن عن ابن عمر مثله، رواه الطحاوى من طريق الزهرى عنه.

السابعة : طاوس عن ابن عمر مثله، رواه الطحاوى من طريق عمرو بن دينار وحبيب بن أبى ثابت كلاهما عنه ، وأما حديث عائشة فأخرجه أيضا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا شبابة بن سوار حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عنها أن النبى ﷺ كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة ، ثم الإيتار بركعة واحدة هو مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور، ورواه البيهقى فى سننه عن عثمان وسعد بن أبى وقاص وتميم الدارى وأبى موسى الأشعرى وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب الأنصارى ومعاوية وأبى حليمة معاذ بن الحارث=

وثلاث (٥٩٢). وخمس(٥٩٣).

= القارى قيل له صحبة ، ورواه ابن أبى شيبة عن أكثر هؤلاء ، وعن ابن مسعود وحذيفة وعطاء ابن أبى رباح والحسن البصرى، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير وعائشة وسعيد بن المسيب والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور .

(٥٩٢) حديث : « وثلاث » رواه أحمد عن أنس ورواه النسائى من حديث عائشة: كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن. ورواه الطحاوى من طريق سعد بن هشام عنها هكذا ، وزاد سعد فى حديثها أنه كان لا يسلم إلا فى آخرهن ،وروى ذلك عن ابن عباس وعمران بن الحصين وزيد بن خالد الجهنى وأبى أمامة وأم الدرداء وعبد الرحمن بن أبزى وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب والمسور بن مخرمة وابن مسعود وأنس بن مالك وزيد بن ثابت وأبى العالية وعمر بن عبد العزيز، قال الطحاوى : حدثنا ربيع بن المؤذن حدثنا ابن وهب أخبرنى ابن أبى الزناد عن أبيه، قال: أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم إلا فى آخرهن ، حدثنا أبو العوام عبد الله بن عبد الجبار المرادى حدثنا خالد بن نزار الأيلى ، حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن السبعة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبى بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد فى مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا فى شىء فأخذ بقول أكبرهم وأفضلهم رأيًا فكان مما وعيته عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن . اهـ . وروى ابن أبى شيبة عن أكثر هؤلاء ، وعن جابر بن زيد وعلقمة وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول وحماد وأبى سلمة والحسن البصرى قال :حدثنا حفص عن عمر وعن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن.

قال مرتضى : قد ذكر فى الباب الذى قبله عن أبى أمامة عن ابن عون أن الحسن كان يسلم فى ركعتى الوتر فهو مخالف للذى ذكره بعد، وأيضا قوله: أجمع المسلمون، هذا لا يصح من الحسن ، وراويه عنه عمر وهو ابن عبيد المبتدع المعتزلى الضال، ولا يحفظ عن أحد من التابعين حكاية الإجماع فى مسألة من المسائل، **قال الولى العراقى :** سمعت والدى يقول ذلك. اهـ .

قال مرتضى: ويمكن أن يجاب أنه لا يمنع من تسليمه فى ركعتيه أن يقول الوتر ثلاث ، وأما الإجماع الذى ذكره فيحتمل أنه عنى به إجماع الفقهاء السبعة كما قدمناه بالسند عن الطحاوى، فتأمل .

(٥٩٣) حديث : « وخمس»، رواه مسلم من حديث عائشة: يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها. ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن إسماعيل بن زيد ، قال: كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها ، وكذا عن عثمان بن عروة عن أبيه أنه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها ، وعن أبى أيوب قال : قال لى رسول الله ﷺ : « أوتر بخمس فإن=



بسم الله الرحمن الرحيم

نور اليقين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين

إحياء علوم الدين للإمام الغزالى موسوعة إسلامية كبرى لا يستغنى عنها كل مسلم فقد جمع فيه الإمام الغزالى أمور الإسلام على أربعة كتب : العبادات ، والمعاملات ، والمهلكات ، والمنجيات ، فأجاد وأفاد .

وقد أورد الإمام الغزالى آلاف الأحاديث كانت مصدراً لآرائه بعد كتاب الله ، أتى بها محذوفة الأسانيد .

وقد عنى **الحافظ العراقى** بتخريج بعض الأحاديث وتعقب مصدرها ، ثم جاء **السيد محمد الزبيدى الشهير بمرتضى** فاستكمل عمل الحافظ العراقى وتعقب بعض الأحاديث التى لم يجد لها الحافظ العراقى أصلا فذكر لها أصولاً تقويها وتنقلها من الضعف إلى القوة وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب الحفّاظ .

ولقد قام شيخ المحدّثين فى عصره **فضيلة الشيخ محمد الحافظ التجانى** بمراجعة تخريجي الحافظ العراقى والسيد مرتضى الزبيدى ورأى جمعهما فى كتاب واحد وهو أحد أعماله الجليلة المتعددة كترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث للنابلسى ... وغيرها من أعمال لم يقصد بها إلا وجه الله عز وجل .

اتفق جمهور العلماء على أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال لأنها مأمور بها أمراً عامّا ولا تصطدم بعقيدة ولا بأصل من الأصول ولا تحل حراما ولا تحرم حلالاً ، وقد يسوق العلماء الأحاديث الضعيفة بجوار الحديث الحسن أو الصحيح ليزداد السند به قوة وهذا معروف فى فن الحديث .

بمشيئة الله تعالى ستوالى « **دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع** » نشره فى أعداد متتابعة .

والله ولى التوفيق ،

هانى غريب